دفع شبه التفاضل بين الرجل والمرأة

أ. د/ رشاد حسن خليل

أستاذ الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

ووكيل الكلية

مقدمة:

بالنظر في طبيعة المساواة بين الرجل والمرأة حسب تصور الشريعة الإسلامية نرى أنها مساواة فطرية تستلزم افساح المجال وتوفير الفرص أمام الجميع وتحميل كل فرد بالواجبات وتكلفته بالمسئوليات وفق معيار واحد وحسب قانون واحد.

وعلى هذا فإذا انفرد واحد من الجنس الانسانى بخاصية معينة أو توافرت له حقوق خاصة فليس فى هذا شذوذ عن قاعدة المساواة أو خروج عن نظامها المفروض. أو جنوح بها إلى صفة القصور ذلك أن المساواة المجردة مستحيلة فضلا عن أنها معيبة، فكل ميسر لما خلق له، لأن الطبائع متفاوتة والملكات مختلفة، والطبيعة الإنسانية مجبولة على أمور تأصلت بالفطرة ورسخت بالواقع الملموس ولا يمكن بحال تغييرها أو تبديلها.

فأما وقد تبين أن ذلك أمر واقعى وشئ طبيعى فلا غرابة أن نجد فى صورة المساواة الإنسانية أمورا خولت الشريعة شئونها للرجل دون المرأة ومنحته وحده حق الانفراد بها والهيمنة عليها كما نجد أمورا أخرى يشعر مدلولها بأفضلية الرجل وامتيازه على المرأة مما دفع البعض إلى الاعتقاد بأن الشريعة الاسلامية قد ناقضت نفسها وخالفت نظامها وخرجت عن حدود ما قررته من أحكام ونادت به من مبادئ.

والواقع أن مسلك الشريعة فى هذا الأمر انما هو مسايرة لمنطق العقل وتطبيق لنواميس الصلاح، ومعايير الفطرة، فطبيعة الرجل البشرية تحتم قصر هذه الأمور عليه واضطلاعه بها عن جدارة تامة وأهلية كاملة دون باعث من أنانية وأثرة، أو دافع من انحياز ومحاباة. بل إن ذلك بذاته يجرى فى إطار الحق والعدل والإنصاف، وهذا من غير شك لا ينال من فكرة المساواة أو يشوب نظامها بالعيوب والنقائص فهو من خصائص طبيعتها العادلة ومزاياها الفذة الفريدة، ولا عجب فهى تشريع السماء الخالد الذى سيبقى دائما مبرأ من العلل والمآخذ على تعاقب الأجيال ومر الأزمان.

وفى سياق توضيحنا لهذا الأمر وبسط القول فيه بغية مناقشة هذه الشبه ودفع

ملابساتها ببيان ما عولت عليه الشريعة من أسباب وقصدت إليه من غايات فى محيط قصر بعض الأمور التشريعية على الرجل وحده فإننا نتناول الكلام عن ذلك فى المباحث التالية:-

المبحث الأول: قوامة الرجل على المرأة.

المبحث الثانى: تفاوت نصيب الرجل والمرأة فى الميراث.

المبحث الثالث: تعديل شهادة المرأة.

المبحث الرابع: جعل الطلاق بيد الرجل.

المبحث الخامس: تعدد الزوجات.

المبحث الأول

قوامة الرجل على المرأة

معنى القوامة فى نظر شريعة الاسلام:

يراد بها رياسة الأسرة بالاشراف على شئونها ورعاية أمورها فى الحدود الشرعية التى رسمتها الشريعة ووضحت مضمونها، فالإسلام كنظام ومنهج فى الحياة يدعو الى الرياسة ويطلبها فى سائر المجالات التنظيمية فيقول عليه السلام: «**إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم**»(١) فلابد فى نظره من رئيس يحسم الأمور ويدبر الشئون على وجه يكفل الأمن والاستقرار ويمنع التضارب والاختلاف، والأسرة باعتبارها الخلية الأولى فى الجماعة البشرية لها الأولوية الملحة فى إسناد سلطة الرياسة إلى واحد من أعضائها ليصرف أمورها ويباشر شئونها وليس أجدر من الرجل للقيام بتلك المهمة لما طبع عليه من تعقل عميق للأمور وإدراك صائب لشئون الحياة وخبرة أصيلة باحداثها.

والإسلام حين يعمد إلى تقرير القوامة، فانه يضعها فى اطار لا يعرف التحكم والسيطرة كما يحدد معالمها فى صوره بعيدة عن السيطرة والسلطان والقهر والحجر والجبر والاستبداد، يقول صلى الله عليه وسلم «**استوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع أعوج وإن أعوج شئ فى الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا**»(٢)، فهى قوامة الرعاية والعناية والحماية والمدافعة لا إهدار فيها لشخصية المرأة، فكيانها باق وثابت ولا نقصان لحقوقها المدنية فإن لها بعد تمام الأهلية التصرف فى مالها بكامل مشيئتها. ولا حجر على عقيدتها فلا سلطان لمسلم على دين زوجته إذ لا إكراه فى الدين. وأيضا فلا انتقاص لدورها فى الاسرة فهى الزوجة والأم والقرين والشريك.

وفى ذلك يقول القرآن الكريم: **(ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن**

(١) سنن أبي داود جـ٣ ص٣٦.
(٢) صحيح البخاري جـ٤ ص١٦١، صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ ص٥٨.

درجة)[1]، ويقول: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)[2].

فقوامة الأزواج على زوجاتهم فى الحياة الزوجية ليست مطلقة فقد جاء فى القرآن الكريم عديد من الآيات توضح جميعها حدود وضوابط هذه القوامة حيث لا تتعدى دائرة الحياة الزوجية فلا تتطرف سلطة الرجل من خلالها ولا تشتط فللزوجة حقوقها المشروعة من النفقة المفروضة وحسن المعاشرة وكرم المعاملة وعدم البغى والطمع فى أموالها والمكايدة والمضارة فى صحبتها، يقول تعالى: (واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا)[3]، ويقول: (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف)[4]، ويقول: (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به)[5]، وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا واثما مبينا)[6] وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا)[7]، وقوله: (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما)[8]، (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير)[9].

فكل هذه النصوص وغيرها مما يؤكد بأنه ليس من حق الزوج أن يسيئ استعمال سلطة القوامة ويستغل مشروعيتها فى إيذاء الزوجة وإلحاق الضرر بها ما دامت مطيعة فيما هو حق وطاعة وغير معصية. وطالما كانت وفية أمينة له حافظة لماله وعرضه وسمعته فى حضرته وغيبته وفى ذلك يقول صلى الله عليه وسلم فى خطبة الوداع: (أيها الناس: إن لنسائكم عليكم حقا ولكم عليهن حقاً. الا يوطئن فرشكم غيركم، ولا

(١) الآية ٢٢٨ سورة البقرة.
(٢) الآية ٣٤ سورة النساء.
(٣) الآية ٣٤ سورة النساء.
(٤) الآية ٢٣٢ سورة البقرة.
(٥) الآية ٢٢٩ سورة البقرة.
(٦) الآية ٢٠ سورة النساء.
(٧) الآية ٤ سورة النساء.
(٨) الآية ٣٥ سورة النساء.
(٩) الآية ١٢٨ سورة النساء.

يدخلن أحداً تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم، ولا يأتين بفاحشة، فإن فعلن، فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن فى المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح - فإن انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإنما النساء عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا. أخذتموهن بامانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله. فاتقوا الله فى النساء واستوصوا بهن خيرا»[1].

وجاء عن معاوية القشيرى أنه قال" قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه: قال: «تطعمه إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت)[2].

وبناء على ذلك فإن الإسلام يرى أن القوامة حق مقابل واجب وسلطة مقابل تكليف وأن دائرة شمولها تتسع لتضم إلى جانب الزوجة من هم فى كنف الرجل من أفراد أسرته من النساء فيكون له حق مراقبتهن والإشراف على سلوكهن وتقويم ما قد يبدو منهن من انحراف وشذوذ وتمرد وسوء خلق وذلك مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: «والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته»[3]، وهذا مع مراعاة أن الأهلية المدنية والاجتماعية والسياسية والمالية للبالغات منهن تظل محفوظة لهن دون ان تمتد اليها قوامة رب العائلة كما هو الشأن بالنسبة للزوجة[4].

أسباب افراد الرجل بالقوامة:

ترى شريعة الاسلام أن الرجل أولى الزوجين بأن يعهد اليه بمسألة القوامة وذلك للسببين الآتيين:-

١- أن جعل القوامة بيد الرجل إقرار لحكم الطبيعة الانسانية ومسايرة لمقتضى الفطرة البشرية فالرجل وفقا لطبيعته هو الأقوى على تحمل الأعباء وتقبل التبعات

(١) السيرة لابن هشام جـ٤ ص٢١٤.
(٢) سنن ابي داود جـ٢ ص٢٤٤.
(٣) صحيح البخاري جـ٢ ص١٠٠، جـ٤ ص٦.
(٤) المرأة في القرآن والسنة للاستاذ محمد عزة دروزة ص٢٢٦، ٢٢٧.

والاقوى هو الاجدر بالتقديم[1]، والمرأة بحكم طبيعتها وبدوافع تكوينها تزور عن الرجل الهش ذى الشخصية المهزوزة وتميل - مهما كانت حاكمة أو أميرة أو ملكة - إلى قوى تركن إليه وتستظل بظل رجولته[2] - ويؤكد هذا المعنى أن هنداً بنت عقبة بن ربيعة إحدى فرائد قريش رأيا وبعد همة، وحسن بيان، قد زوجت من حفص بن المغيرة أحد فتيان قريش، فعانت من سوء رأيه ما حملها على فراقه، ثم قالت لأبيها: انى امرأة قد ملكت أمرى فلا تزوجنى رجلا حتى تعرضه على فقال لها: ذلك لك على. فجاءها يوما يشاورها لتختار واحدا من اثنين تقدما لخطبتها، فقال لها: لقد خطبك رجل من قومك، ولست مسميا لك واحد منهما حتى أصفه لك، وأما الأول: ففى الشرف الصميم والحسب الكريم، حسن الصحابة، حسن الاجابة، إن تابعته تابعك، وان ملت كان معك، تفضين عليه فى ماله، وتكتفين برأيك فى ضعفه. وأما الآخر ففى الحسب الحسيب، والرأى الأديب. بدر ارومته، وعز عشيرته، يؤدب أهله ولا يؤدبونه، إن اتبعوه أسهل بهم، وإن جانبوه توعر بهم شديد الغيرة، سريع الطبرة، إن جاع فغبر منزور، إن نوزع فغبر مقهور.

فقالت يا ابت: أما الأول، فسيد مضياع للحرة، فما عست أن تلين بعد ابائها، وتضيع تحت جنائها، إن جاءت له بولد احمقت، وإن انجبت فعن خطأ ما أنجبت، فاطو ذكر هذا عنى ولا تسمه على بعد. وأما الأخر، فبعل الحرة الكريمة، وإني لأخلاق هذا لواقعة، وإنى له لموافقة فزوجنيه[3].

فكفاية الرجل الطبيعية، وتفوق قدراته الجسمية والعقلية، يوائم ركون المرأة اليه وتطلعها إلى الاحتماء به، والاستكانة إليه، وذلك ما يعنيه القرآن الكريم بقوله عز وجل: (**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض**)[4]. فأفضلية الرجل هنا ليس معناها أنه أعز وأغلى، أو أتقى وأرقى، ولكنها تعنى فضل الاختصاص بشئ، والقدرة على ممارسته وتحمل أعبائه، فجسم الإنسان مثلا كلى، له أجزاء: العين

(١) المجتمع الاسلامي كما تنظمه سورة النساء للشيخ محمد المدني ص٩٢.
(٢) الاسلام والاسرة للدكتور محمود بن الشريف ص٦٢.
(٣) المرأة العربية في جاهليتها واسلامها للاستاذ عبد الله عفيفي جـ٢ ص٨٣، الاسلام والأسرة للدكتور محمود بن الشريف ص٦٢، ٦٣.
(٤) الآية ٣٤ سورة النساء.

جزء، واليد جزء، والأنف جزء، والرأس جزء، وهكذا.. ولكل جزء مزيته ووظيفته الخاصة التى لا يغنى عنه فيها جزء آخر، فالفضل هنا بمعنى المزية، والتفضيل بمعنى التمييز والتخصيص، فالأنف من حيث وظيفته ومزيته له قيمته وفضله وحاجة الإنسان إليه، والعين من حيث وظيفتها ومزيتها لها مثل ذلك، وفضل هذا لا يعارض فضل ذاك، ولكن إذا أراد الإنسان أن ينظر فإنه لا يوجه أنفه للنظر، وانما يوجه عينه، واذا أراد أن يشم، فانه لا يوجه إلى الشم أذنه، ولكن يوجه أنفه، وإذا أراد أن يسعى سعى برجليه لا بيديه... وهكذا.

فليس التفضيل بين متغايرين، يراد به إعلاء لجنس على جنس، أو صنف على صنف، بل هو تفضيل البعض من شئ واحد، كما تفضل الرأس الجسد، وشرف البعض شرف الكل[1].

فإذا عرف المجتمع للرجل والمرأة وضعهما الطبيعى، وأذعن لهذا الوضع، استراح فاستراح الرجال من النساء، والنساء من الرجال، على سنة الاذعان لتوزيع الاختصاص[2].

فالحق أن الزوج والزوجة يكونان شيئا واحدا، هو فى جملته كلى واحد، الزوج بعضه، والزوجة بعضه، والتفاضل بينهما فى مسألة القوامة، انما هو من قبيل التفاضل الفطرى بين الكائنات والذى يرجع سببه دائما، إلى ما فى كل واحد منها من المزايا والخصائص، وليس إلى الترفع والاستعلاء، وذلك هو قانون الفطرة، ونظامها العادل، سنة الله فى خلقه ولن تجد لسنة الله تحويلا.

٢- أن القوامة مستحقة بما فرض على الرجال من واجب الانفاق على المرأة، لقوله عز وجل: (**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**)[3]، وواجب الانفاق هنا يرجع إلى واجب الأفضل لمن هو دونه فضلا، وليس

(١) المرأة في الاسلام للشيخ كمال عون ص٦٦.
(٢) المجتمع الاسلامي كما تنظمه سورة النساء للشيخ محمد المدني ص٩٢، ٩٣.
(٣) الآية ٣٤ سورة النساء.

إلى مجرد انفاق المال، وإلا لامتنع الفضل إذا ملكت المرأة مالا يغنيها عن نفقة الرجل أو يمكنها من الانفاق عليه[1].

فالرجل هو المكلف بالسعى على زوجته وعياله والرعاية لهم، والانفاق عليهم، فمن الطبيعى أن يكون هو القوام على أمورهم والمشرف على شئونهم لأن باذل المال من حقه ان يكون صاحب القول الفصل فيما يستند إلى ماله وبذله. ولقد ذهب الفقهاء وأهل التأويل إلى أن حق القوامة على الزوجة يسقط إذا قصر الزوج فى النفقة أو امتنع عنها، وهذا القول مدعوم بما يدل عليه قوله تعالى: **(الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)**[2]، فقد جعلت هذه الآية الكريمة الإنفاق من اسباب منح الرجل حق القوامة.

لا تناقض بين القوامة وقانون المساواة بين الرجل والمراة:

ليس من العدل أو المصلحة، أن يتساوى الرجال والنساء فى جميع الاعتبارات وسائر المجالات، مع وجود تفاوت بينهم فى أهم الخصائص التى تناط بها الحقوق والواجبات. ولقد مر بنا أن هناك تغايرا ثابتا فى الطبائع الفطرية بين الرجل والمرأة، كما ان هناك تفاوتا فى الأعباء الأسرية بينهما، ولا سيما مطالب البذل والانفاق، والحماية والرعاية.

وهذا التغاير بين الرجل والمرأة من العدل أن يلتفت اليه ويجب أن يراعى، ولا تصح الغفلة عنه، فلا يفهم من قانون المساواة، أن الرجل والمرأة قد أصبحا به مستويين، حتى فيما تفرض الطبيعة اختلافهما فيه بحسب التكوين والوظائف المقصودة من كل منهما، والقرآن الكريم قد حسم ذلك الأمر وقطع الطريق على من يتوهمه أو يميل إليه، بقوله تعالى: **(ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شئ عليما)**[3]، فهو

(١) المرأة في القران الكريم للاستاذ عباس العقاد ص٧.
(٢) الآية ٣٤ سورة النساء.
(٣) الآية ٣٢ سورة النساء.

توجيه للرجال والنساء أساسه لفت الأنظار إلى طبيعة كل منهما، وما فضل الله به بعضهم على بعض، فالرجال مخلوقون لغرض ولهم وظيفتهم الطبيعية فى الحياة. وقد هيئوا على وضع خلقى وخلقى يلائمها ويساعد على أدائها. والنساء كذلك خلقن على وضع جسمى ونفسى يلائم ما قصد منهن، وكل فى ناحيته مفضل بمزايا اكتسبها بحكم الطبيعة، أى بحكم السنن الالهية العادلة الحكيمة، فلا ينبغى أن يتطلب الرجال ما هو من خصائص النساء ومما فضلن به وميزن، ولا ينبغى أن يتطلب النساء ما هو من خصائص الرجال ومما فضلوا به وميزوا، فإن ذلك تمن. والتمنى هو طلب ما لا يكون. وهو خروج على الطبيعة، ومحاولة للخلط فى نتائج لا تبررها المقدمات الواقعية[1].

وعلى هذا فإن إفراد الرجل بمسألة القوامة أمر لا يناقض طبيعة المساواة بينه وبين المرأة، كما لا يقدح فى عدالة هذه المساواة، ولا ينال من حقيقتها الموافقة لحكم الفطرة والمسايرة لقواعد الإنصاف. ذلك أن نظام الأسرة يستلزم تقرير الرئاسة عليها لواحد من الاثنين: الزوج أو الزوجة، ولا يغنى عن هذه الرئاسة ولا عن تكاليفها، أن نسمى الزواج شركة بين شريكين متساويين، وتوفيقا بين حصتين متعادلتين. فإن الشركة لا تستغنى عمن يتخصص لولايتها. ويسأل عن قيامها، وينوب عنها فى علاقتها بغيرها، وليس من المعقول أن تتصدى الزوجة لهذه الولاية فى جميع الأوقات. اذ هى عاجزة على الأقل فى بعض الأوقات، غير قادرة على استئنافها حين تشاء[2].

(١) المجتمع الاسلامي كما تنظمه سورة النساء للشيخ محمد المدني ص٩٢.
(٢) المرأة في القران للاستاذ عباس العقاد ص٧٠.

المبحث الثانى

تفاوت نصيب الرجل والمرأة فى الميراث

قد يظن بعض الباحثين أن إيثار الإسلام الرجل بضعف نصيب المرأة فى الميراث عملا بقوله تعالى: **(للذكر مثل حظ الأنثيين)**[1] أمر يوهن من قضية المساواة، ويجعل التفرقة بينهما فى هذه المسألة، على أنها من قبيل تفضيل الرجل، ومحاباته إزاء معيار سماوى صريح يجدر به أن يساوى ويماثل دون حيف أو نقص بحق أحدهما على حساب الآخر.

والحق الذى لا ريب فيه أن هذا الفهم غبن للعقل ولشريعة الاسلام على السواء، كما أنه جهل صريح فشا بعقولهم من عدم الإحاطة بنصوص الشريعة، وفقه الأحكام الخاصة بالمرأة فى جميع مواردها.

وحتى نزيل هذه الشبهة الواهية، ونقضى على هذا الزعم الفاسد ونقف على حكمة التشريع الإسلامى، ومدى ما توسمه من عدلة وإنصاف فى موقف المرأة من الميراث، وحرصه - دائما - على عدم انتقاص حقوقها، وامتهان انسانيتها، فإننا نخصص هذا المبحث لنتناول فيه بالدراسة والتحليل موقف الإسلام من هذه الناحية، ووجهة نظره فى هذا الأمر الذى يروج له من ينشطون للتهجم على عدالته وسماحته وهديه.

تعدد مسئوليات الرجل فى البذل والانفاق:

ألقى الاسلام على عاتق الرجل بعديد من المسئوليات فى مجالات البذل والإنفاق، فالرجل على سبيل الاجمال هو الذى يبذل للمرأة صداقها، **(وآتوا النساء صدقاتهن نحلة)**[2] وهو الذى ينفق عليها من وقت التزوج بها ولو كانت فى سعة من المال وصلاح الحال، كما جعل الإسلام هذه النفقة الواجبة للمرأة شاملة لأنواع ثلاثة: نفقة الطعام

(١) الآية ١١ سورة النساء.
(٢) الآية ٤ سورة النساء.

والشراب، والكسوة والاسكان، والرجل هو الذى ينفق على خادم الزوجة إن كانت ممن يخدم **(لينفق ذو سعة من سعته)**[1]. والرجل هو الذى ينفق على أولاده ويلتزم بتبعات معيشتهم. والرجل هو المكلف بأجرة الرضاع حتى ولو كانت المرضعة أم الطفل، كما يذهب إلى ذلك بعض الفقهاء، والأبناء مكلفون بالانفاق على الأمهات اذا لم يكن لهن أزواج، وعلى الآباء إذا لم يجدوا ما ينفقونه لعجز أو فقر، والرجل مكلف بأن يعول من لا عائل لها من أهله وذوى رحمه. وكل من هؤلاء له فى مال الرجل حق معلوم ونصيب مفروض.

وهكذا تتعدد واجبات الإنفاق تجاه الرجل. وتتنوع تفاصيلها بصورة كبيرة ومتشعبة يمكن الوقوف عليها بالرجوع إلى كتب الفقه المختلفة.

إن قواعد العدالة ومفاهيم الإنصاف بعد هذا كله - وبعد أن تكون المرأة منتفعة على طول الخط، ومعفاة من كل نفقة على هذا الوجه - تأبى أن يكون نصيب المرأة فى الميراث مساويا لنصيب الرجل، فتجاهل منطق الإسلام فى هذه الناحية ظلم كبير وخطأ مشين.

مسئولية الرجولة واعباؤها:

إن الرجل الى جانب ما سلف ذكره من اضطلاعه بمسئوليات البذل والانفاق موكول إليه أن يباشر مسئولياته كرجل، وأن يتابع أعباءها الشاقة بهمة وجلد، ويداوم على متطلباتها فى سعى دائب وعمل مستمر، فهو الذى يفلح الأرض ويهيئ الصنائع، ويروج التجارات، ويقاسي الشدائد ويلاقى العناء فى سبيل ذلك. وهو الذى يباشر الحروب ويتحمل مسئوليات نفقاتها، ويعرض نفسه لخطر الموت فى نصرة الدين وحمى الأوطان. كما أنه الذى يؤدى الأعمال التى تلزم مصلحة الأمة، سواء أكانت هذه الأعمال متعلقة بالقضاء أو صيانة الأموال، أو غير ذلك من سائر الوظائف والمناصب[2].

(١) الآية ٧ سورة الطلاق.
(٢) حكمة التشريع الاسلامي وفلسفته للشيخ علي احمد الجرجاوي جـ٢ ص٤٠٤، اعلام الموقعين لابن القيم جـ٢ ص١٦٩.

إن هذه المسئوليات الجمة التى يقوم بها الرجل، تجعل موقفه من ماله يماثل الأمين فى مصرف نقدى. يضم بين راحتيه الألوف، غير أنه لا يملك منها إلا سعادة الصرف. ولقد كان الأولى بالنقاد أن تأخذهم الشفقة على حق الرجل السليب وراحته الممنوعة، وأن يستغيثوا عنه لو علموا أن الإسلام حينما أعطاه النصيب الأوفى من الحقوق، كان من جهة ثانية قد حمله القسم الأكبر من واجبات البذل والإنفاق[1] فتفاوت التبعات اقتضى تفاوتا فى الميراث.

المراة اسعد حظا من الرجل فى نظام الميراث:

إذا نظرنا إلى مجموع التكاليف المالية التى ألزمت بها شريعة الإسلام الرجل والمرأة، وكذلك ما يتحمله الرجل من أعباء مالية فى حياته كرجل، فإننا نرى أن المرأة أسعد حظا من الرجل فى نظام الميراث، فعند التأمل نجد أن حظها منه زاد، ونصيبها فيه جل، فما ألزم به الرجل من الغرامات المالية يزيد على ما يتفاوت به نصيبه عن نصيب المرأة فى الميراث، ولذا فإن أحق وصف لهذا التفاوت بينهما أنه تفاوت ظاهرى ووهمى، لا أثر له إلا فى التخفيف عن كاهل الرجل، ومعاونته فى تحمل الواجبات المتنوعة التى ألقتها الشريعة على عاتقه، بخلاف النساء فإنهن كل على أزواجهن أو أبائهن أو ابنائهن[2].

ثم إن الفرق الذى يمتاز به الرجل على المرأة، يعادل فى الحقيقة السدس، وذلك أننا لو فرضنا أن الرجل سينال أربعة أسهم، فإن نصيب المرأة سيكون سهمين، فإذا جمعناهما معا فإن الحاصل سيكون ستة أسهم وبقسمة هذا الحاصل بالتساوى بين الرجل والمرأة، يكون لكل منهما ثلاثة أسهم، فشريعة الاسلام تأخذ سهما واحدا - هو السدس - من نصف مجموع الأسهم وهو ثلاثة، وتعطيه للرجل نافلة فى مقابل ما قررته عليه من الحقوق والواجبات الكثيرة، وبعملية حسابية بسيطة نرى أن الظلم يقع على المرأة لو أعطيناها نصيبا كنصيب الرجل، وحملناها مثل ما يحمله من الواجبات والأعباء

(١) انسانية الاسلام للدكتور مصطفي الرافعي ص٨٦.
(٢) حجة الله البالغة للدهلوي جـ٢ ص١١٩.

المالية.

ولكن الذين يعترضون لا يفكرون إلا فى النصيبين، ولا ينظرون إلى الأمر كله، وإلى واجبات الرجل الذى يؤديها، وحقوق المرأة التى تؤدى لها، لا ينظرون إلى ذلك كجملة واحدة، ولو نظروا إليه كجملة واحدة لرأوا أن المرأة هى الفائزة، وهى التى حوبيت ان صح هذا التعبير، والواقع أنه لا محاباة، وأن فى ذلك تحقيقاً للتوازن بين كل من الجنسين ووضعه فى الحياة الإجتماعية، وفيه مراعاة علمية لجانب الضعف فى المرأة حيث رفعت عنها جميع الأثقال والتكاليف، ثم منحت فى الوقت نفسه نصيبا لا يقل عن نصيب الرجل الذى وضعت عليه جميع التكاليف إلا بنسبة صغيرة وقدر ضئيل[1].

استثناء على قاعدة التفاوت فى لميراث بين الرجل والمراة:

اخذت الشريعة الاسلامية عند توزيعها لأنصبة الميراث بين الذكور والإناث، بقاعدة، «**للذكر مثل حظ الأنثيين**» إلا انها فى بعض الحالات قد خرجت عن هذه القاعدة، فسوت بينهما، وذلك مراعاة لاعتبارات خاصة، وظروف معينة.

فمن ذلك التسوية بين الوالدين اللذين يرثان من ابنهما إذا كان له أولاد حيث قررت الشريعة لكل منهما السدس، وفى ذلك يقول تعالى: (**ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد**)[2]، والحكمة فى ذلك أن الشارع الحكيم لاحظ ان كل منهما مساو للآخر فى وجود الولد، وإن كان الأب قد يمتاز عن الأم فى بعض الأحوال. فإن ذلك من جهة كونه عصبة[3]، ويتضح هذا فيما إذا مات الولد مثلا وترك أبا وأما وبنتا، فان للبنت النصف والأم السدس، وللأب السدس فرض، والسدس الباقى يأخذه الأب أيضا بطريق التعصيب، وبهذا يكون قد تضاعف نصيبه بسبب جمعه بين الفرض والتعصيب.

ومن ذلك - أيضا - التسوية بين الأخ والأخت إذا ورثا أخا لهما مات كلالة، أى

(١) المجتمع الاسلامي كما تنظمه سورة النساء للشيخ محمد المدني ص١٥٥.
(٢) الآية ١١ سورة النساء.
(٣) حكمة التشريع الاسلامي وفلسفته للشيخ علي احمد الجرجاوي جـ٢ ص٤١٠.

دون أن يكون له والدان وأولاد، فقررت الشريعة لكل منهما السدس، فإن كثروا عن ذلك اشتركوا جميعا على السواء، ولا يزيد نصيبهم على الثلث مهما بلغوا فى العدد، وفى ذلك يقول تعالى: (**وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث**)[1]، والحكمة فى ذلك أن أولاد الأم ليس للذكر منهم حماية البيضة ولا ذب عن الذمار، فانهم من قوم آخرين فلم يفضل الذكر منهم على الأنثى، وأيضا فإن قرابتهم متشعبة من قرابة الأم فكأنهم جميعا اناث[2]، وعلى هذا فلا معنى لتفضيل ذكرهم على أنثاهم، بخلاف قرابة الأب[3].

المبحث الثالث

تعديل شهادة المرأة

من الشبه التى يغمز بها بعض الأغيار شريعة الإسلام، مسألة تعديل شهادة المرأة، بحيث تكون شهادة امرأتين معادلة لشهادة رجل واحد، وهو ما جاء فى قوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء)[4].

فهم يسوقون هذه المسألة للتدليل على أن الشريعة الإسلامية تقلل من شأن المرأة، ولا تعول على شخصيتها، فدرجتها تجيئ متأخرة عن درجة الرجل وعلى النصف منه فى مسألة الشهادة، وفى هذا تفضيل للرجل على المرأة.

ولدفع هذه الشبهة، فإننا نورد بصددها ما يلى من نقاط، لجلاء حقيقتها، وبيانالحكمة منها.

(١) الآية ١٢ سورة النساء.
(٢) حجة الله البالغة للدهلوي جـ٢ ص١١٩.
(٣) اعلام الموقعين لابن القيم جـ٢ ص١٦٩.
(٤) الآية ٢٨٢ سورة البقرة.

مكانة الشهادة في القرآن الكريم:

يري القرآن الكريم أن الشهادة في جميع أحوالها وسائر ظروفها أمانة إنسانية، تتطلب من الشاهد أن يتغلب علي ما في نفسه من دخائل الحب والبغض، ويتجنب الميل مع هواه وغرضه، وفي ذلك يقول عز وجل: (**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو علي أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولي بهما فلا تتبعوا الهوي ان تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا**)[1]، ويقول: (**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم علي ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوي**)[2].

فالشهادة في تشريعها ترتبط بالعدل وحماية الحق والمصلحة، ولذلك فان شروطها تنبني علي دفع الشبهة من جانب الهوي، ودرء ما يخالج النفس من الوساوس، والبعد عن نوازع المحبة والكراهة وعلاقات الأقربين والغرباء، وهذا كله يوجب الاحتياط لحماية البرئ وإنصاف المظلوم.

ومما هو مقرر أن الاستجابة لمطالب الحس. والانقياد لنوازع العاطفة، والاسترسال مع مغريات الشعور من رغبة ورهبة، أمور متغايرة بالفطرة بين الرجال والنساء، ولا سبيل إلي القول بتماثلها بين جنسيهما لمخالفته لدواعي الفطرة، ومناقضته لنواميس السجايا والطبائع، وعلي هذا فإن شريعة الإسلام تفرض علي القاضي العادل في مقام حكمه أن يحرص علي حقوق الناس ويحتاط لذلك، غاية ما في وسعه من حيطة، فلا يماثل في اشخاص الشهادة فيما جاء بشأنه قرينة مخصصة بين متفاوتين في الإحساس والشعور، كما لا يقبل شهادة من لحق به عارض يشوب شهادته ويضعف الثقة بها.

تعديل الشهادة خاص في المعاملات المالية:

إن ما جاء في القرآن الكريم بشأن تعديل شهادة المرأة قد اقتصر أمره علي المعاملات المالية ونحوها من المعاوضات، لأن المرأة ضعيفة العقل قليلة الضبط لما تحفظه

(١) الآية ١٣٥ سورة النساء.
(٢) الآية ٨ سورة المائدة.

في أمور المعاملات، فلا تقوم في ذلك مقام الرجل، وفي منع قبول شهادتها بالكل إضاعة لكثير من الحقوق وتعطيل لها، فكان من أحسن الأمور والصقها بالعقول ان ض إليها في قبول الشهادة نظيرتها لتذكرها إذا نسيت[1]، فيقول تعالي: **(يا أيها الذ آمنوا إذا تداينتم بدين إلي أجل مسمي فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأ كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه فإن كا الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل فليملل وليه بالعدل واستشهد شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أ تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخري ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا...)**[2].

وقد علل بعض الفقهاء المتأخرين سبب هذا التعديل. بأنه يرجع إلي أن المرأة لي من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات، فلذلك تكون ذاكرته فيها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها، فإنها فيها أقو ذاكرة من الرجل، ومن طبع البشر عامة أن يقوي تذكرهم للأمور التي تهمهم ويمارسونه ويكثر اشتغالهم بها، ولا ينافي ذلك اشتغال بعض نساء الأجانب في هذا العص بالأعمال المالية، فانه قليل لا يعول عليه، والأحكام العامة إنما تناط بالأكثر في الأشيا وبالأصل فيها[3].

وهذا التعليل يتفق مع جوهر النظام الإسلامي وحكمته السامية في جميع شئونه فهذا النظام العادل لا يعتد بشهادة الرجل إذا شابها ما يضعف الثقة بها من قرابة قريب او منفعة، او عداوة أو من نقص في خلق الشاهد ومروءته، أو من غفلة تجوز علي فيشتبه بها وجه الحق عنده، فقد ذكر أصحاب السنن أن النبي صلي الله عليه وسلم «ر **شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر علي أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم»**[4]، كما منع القرآن الكريم من قبول شهادة القاذف الذي أقيم عليه الحد إ

(١) اعلام الموقعين لابن القيم جـ٧ ص١٦٨.
(٢) الآية ٢٨٢ سورة البقرة.
(٣) تفسير المنار جـ٣ ص١٢٥.
(٤) سنن أبي دود جـ٣ ص٣٠٦، والمراد بذي الغمر: ذي الحقد والعداوة، والقانع هو التابع والملازم لأهل البيت.

إذا تاب، فقال عز وجل: **(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء، فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم)**[1]، وأيضا رد النبى صلى الله عليه وسلم شهادة البادى على المقيم لضعف خبرته فى شئون الحاضرة فقال: **«لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية»**[2]، وعلى هذا فإن ما ذهبت اليه شريعة الإسلام من جعل شهادة المرأتين معادلة لشهادة رجل واحد فى قوله تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه.. الخ الآية)**[3] أمر لا يفهم منه أنه انتقاص لمركز المرأة أو اعتبارها دون الرجل مكانة ومنزلة. وإنما هو بسبب أن المرأة لها من مشاغل بيتها وأمومتها ما يحول بينها وبين شهود المجالس والاعمال الإقتصادية التى يكون الرجال هم أصحاب النشاط الاوفر فيكون ذلك سببا فى احتمال النسيان أو التوهم منها وذلك أمر يماثل ما يعرض للرجل من موانع ترد شهادته وتسقط عنه حملها.

قبول شهادة المرأة فى غير الاموال:

اختلف الفقهاء فى مسألة قبول شهادة المرأة فى غير الأموال، فذهب الحنفية إلى أنها تقبل فيما عدا الحدود من أحكام البدن، واختلف المالكية فى قبول شهادتها فى حقوق الأبدان المتعلقة بالمال مثل الوكالات والوصية التى لا تتعلق إلا بالمال فقط، فقال مالك وابن وهب يقبل فيه شاهد وامرأتان، وقال أشهب وابن الماجشون لا يقبل فيه إلا رجلان. وأما شهادة المرأة فى الحدود فالذى عليه الجمهور أنه لا تقبل شهادة النساء فى الحدود وقال أهل الظاهر: تقبل إذا كان معها رجل وكان النساء أكثر من واحدة فى كل شئ، وأما شهادة النساء مفردات دون الرجال فهى مقبولة عند الجمهور فى حقوق الابدان التى لا يطلع عليها الرجال غالبا مثل الولادة وعيوب النساء ولا خلاف بينهم فى شئ من هذا إلا فى الرضاع. فإن الحنفية قالوا لا تقبل فيه شهادتها إلا مع الرجال - لأن

(١) الآيتان ٤، ٥ سورة النور.
(٢) سنن أبي داود جـ٣ ص٣٠٦، سنن أبن ماجة جـ٢ ص٧٩٣.
(٣) الآية ٢٨٢ سورة البقرة.

الرضاع عندهم من حقوق الأبدان التى يطلع عليها الرجال والنساء ثم إن الذين أجازوا شهادة النساء مفردات فى الرضاع اختلفوا فى العدد المشترط فى ذلك منهن فقال المالكية تقبل شهادة واحدة إذا اتصفت بالعدالة وقد عللوا ذلك بأن حرمة الرضاع حق من حقوق الشرع فيثبت بخبر الواحد. وقال الشافعية تقبل شهادة أربع منهن. وقد عللوا ذلك بأن الله تعالى جعل عديل الشاهد الواحد امرأتين فلا يكفى أقل من أربع نسوة[1].

وقد ناقش هذه الأقوال أحد كبار فقهاء الشريعة[2] وتابعه فى ذلك بعض الفقهاء المحدثين وخلص الجميع من مناقشتهم إلى القول بأن النصوص القرآنية والآثار النبوية لا تقيد شهادة المرأة فى أمور دون أمور وان شهادتها تصح على الإطلاق فى جميع الشئون وسائر الأمور، وقد استدلوا لذلك بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى: (**وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله**)[3]. وقوله: (**يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم**)[4]، فإن المتفق عليه أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكر إذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء على السواء ومقتضى ذلك فإنه يصح القول بأن امرأتين تعدان شاهدتين تامتين فى الحالات المذكورة فى الآيتين السابقتين[5].

ويضاف إلى ذلك أيضا فى معرض الاستدلال من الكتاب الكريم ما جاء فى قوله تعالى: (**واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم**)[6]. وقوله: (**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء**)[7]، فان عدم تقييد الشهداء فى هاتين الآيتين بغير الإسلام أمر يصح أن يفهم منه بأن الآيتين شاملتان

(١) بداية المجتهد جـ٢ ص٣٨٨، ٣٩٨، فتح القدير جـ٣ ص١٩ - حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٥١٤.
(٢) اعلام الموقعين جـ١ ص٩٢ - ٩٦، المرأة في القرآن والسنة للاستاذ محمد عزة دروزة ص٢٢٩.
(٣) الآية ٢ سورة الطلاق.
(٤) الآية ١٠٦ سورة المائدة.
(٥) اعلام الموقعين لابن القيم جـ١ ص٩٢، ٩٣.
(٦) الآية ١٥ سورة النساء.
(٧) الآية ٤ سورة النور.

للمرأة - كما تكون الآيتان سند لشهادة المرأة فى الجرائم والحدود[1].

وأما السنة فمنها ما رواه البخارى عن عقبة بن الحارث أنه قال: تزوجت امرأة فجاءتنى امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لى أرضعتكما وهى كاذبة فأعرض، فأتيته من قبل وجهه فقلت: إنها كاذبة فقال: «**كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما**» ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره[2]، فقد اعتبر النبى صلى الله عليه وسلم شهادة المرأة وحدها، وقضى بها، ولم يكن حكمه خاصا ولا تحوطا كما فهم البعض، بل كان عاما وجازما[3].

ومنها ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما «**أن الرسول قضى بيمين وشاهد**»[4] فهذا يفيد الاعتداد باليمين فى مقام الشهادة مما يحتم الاعتداد بشهادة المرأة والتعويل عليها وقبولها من باب أولى. كما أن اليمين بمثابة بينة مشافهة وشهادة المرأة من حيث ذاتيتها بينة محسوسة والمحسوس أقوى من المشافهة إذ هو أبين وأوضح وافادته للحقيقة على سبيل الجزم والقطع.

وأما المعقول فهو أن ما جاء فى قوله تعالى: (**واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء**)[5]، وقوله (**فاستشهدوا عليهن أربعة منكم**)[6]، وقوله: (**وأشهدوا ذوى عدل منكم**)[7] يفيد أن الشهود الذين أمر الله أن يستشهدوا ليسوا شهود صدفة وواقعة مفاجئة وإنما هم شهود طلب منهم أن يحضروا وأن يشهدوا.

وهناك وقائع كثيرة متنوعة فى الشئون المالية وغير المالية تقع مفاجأة وصدفة ولا

(١) المرأة في القرآن والسنة للاستاذ محمد عزة دروزة ص٢٢٩.
(٢) صحيح البخاري جـ٧ ص١٣ - نيل الاوطر للشوكاني جـ٦ ص٣١٩.
(٣) المرأة في الاسلام للشيخ كمال عون ص١١٢.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٢ ص٤، سنن أبي دود جـ٣ ص٣٠٨.
(٥) الآية ٢٨٢ سورة البقرة.
(٦) الآية ١٥ سورة النساء.
(٧) الآية ٢ سورة الطلاق.

يكون شاهدا عليها إلا امرأة وامرأتان. وعدم الأخذ بشهادة الشاهدة أو الشاهدتين قد يؤدى إلى ضياع حق أو جريمة أو حالة شرعية يجب التحقق منها[1].

وأن ما يتفق مع العقل أن ذلك أمر يدخل فى نطاق الضرورات الشرعية ويؤيده عدم وجود مانع له فى القرآن أو فى السنة المتواترة. كما أن شريعة الاسلام لا تقبل ضياع حق لأن طريقة ثبوته تتوقف على أن من يشهد له امرأة و امرأتان.

ويمكن أن يقاس ذلك على ما سبق الإشارة إليه من قضاء النبى صلى الله عليه وسلم بيمين وشاهد، حيث جارى عليه السلام الموقف ولم يقبل ضياع حق بسبب عدم وجود شاهدين.

وبناء على ما تقدم فإن شهادة المرأة تقبل فى شتى الأمور وجميع الشئون حيث يدل عليه صريح المنصوص ويرشد إليه المعقول، وإذا كانت المرأة فى الماليات غالبا ضعيفة الذاكرة قليلة الضبط لما تحفظه[2]، فلا بأس من أن يطلب للشهادة سواها من يرضى عنه من الرجال توثيقا لهذه المعاملات وصيانة للمرأة عن ميادين المنازعات والخصومات فإن اضطر الحال إلى استشهادها فلتكن شهادتها على النصف تعويضا لما يشوبها من ضعف واتيان صيغة المبالغة فى تعبير القرآن (**واستشهدوا شهيدين**)[3] ايماء بوجوب التوثيق والاحتياط الذى يحتم اختيار الأكمل من الشهداء أما هى فبم تحسنه فشهادتها كاملة نافذة على الرجال والنساء[4].

وبذلك نرى أن ما تطاول به البعض من افتراءات على شريعة الإسلام مردود وبعيد عن الصحة فلا أساس له يقوم عليه أو ينهض به وإنما هو قصور فى نظرهم وحقد مبيت فى قلوبهم أعماهم عن اجتلاء نور الحق وإدراك سواء السبيل.

(١) المرأة في القرآن والسنة للاستاذ محمد عزة دروزة ص٢٢٩، ٢٣٠.
(٢) اعلام الموقعين لابن القيم جـ١ ص١٦٨.
(٣) الآية ٢٨٢ سورة البقرة.
(٤) المرأة في الاسلام للشيخ كمال عون ص١١١، ١١٢.

المبحث الرابع
جعل الطلاق بيد الرجل

يعيب الحاقدون على الإسلام أنه يجعل أمر الطلاق إلى الرجل مما يترتب عليه انتفاء مكانة المرأة والهبوط بإنسانيتها إلى درجة السلعة يتصرف فيها مالكها كيف يشاء ومتى يشاء فهى من خلال ذلك رهينة لكلمة تخرج من بين شفتى رجلها تتهدم بها حياتها الزوجية يزول معها أمنها وأمن من لا ذنب لهم من صغار أبرياء.

والحقيقة أن هذا زعم باطل وقول مكذوب ما أريد به إلا التعريض بشريعة الإسلام السمحاء والنيل من نظامه القويم. وفى سبيل دحض هذا الزعم وتفنيد تلك الفرية فإننا نستعرض فى هذا المبحث وجهة النظر الإسلامية فى شأن الطلاق ومدى ما توسمه فيه الإسلام من حق وعدل لصالح كل من الزوجين وصالح الأسرة البشرية جمعاء.

عناية الإسلام بالأسرة:

لم تعرف البشرية دينا أو نظاما مثل الإسلام قد عنى بأمر الزوجة عناية كاملة - ووضع لها من الأسس والمبادئ ما ينجلى فى استطاعة الباءة، وتخير الزوجة، وضرورة رضاها، وتفضيل ذات الدين، والخلق الحميد، والحث على رؤية كل من الزوجين لصاحبه قبل عقد الزواج - تحقيقا لتكامل الألفة وتمام التعارف.

وعندما يتم للأسرة الجديدة شأنها فإن الحقوق والواجبات بين الزوجين كفاء وتبعات الرجل فى مجال القوامة كثيرة ومتشعبة تفرض عليه حسن المعاشرة كما تفرض على المرأة طاعة زوجها ويحفظ حرماته وبذلك تمضى حياة الاسرة رخاء لينة سعيدة هانئة.

فاذا حدث ما يعكر صفو الحياة بين الزوجين فإن الإسلام يطلب منهما علاجه بالحكمة والبصيرة والتريث. فعلى الزوج أن يقف من زوجته موقف المربى الحكيم بلين القول وصواب التوجيه والارشاد أو بالهجر فى الفراش. فان لم يغن ذلك. فقد رخص له فى ضرب خفيف فإن أطاعت المرأة واستقامت على الجادة عاد الرجل إليها على خير ما

كان من إقبال عليها ومودة بها وهذا ما يرشد اليه عز وجل بقوله: (**واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا**)[1].

وعلى الزوجة إن أحست من زوجها إعراضا أو فتورا فى مودتها فلا جناح عليها أن تسعى إلى مرضاته ومصالحته وتعمل على ملاينته ومصابرته وهو ما يرشد إليه ما جاء فى قوله تعالى: (**وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا، أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير**)[2].

فإن عظم الخلاف، وخيف نزوعه إلى الشقاق فليس لأحد من الزوجين أن يتطرف فى عدائه أو يغالى فى خصومته بل هناك الحكمان يصلحان ذات بينهما وهو ما جاء فى قوله تعالى: (**وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا**)[3].

فإن لم يجد فى ذلك فى إزالة ما بين الزوجين من خلاف وخصام فليس إلا التسريح بإحسان والفراق فى هدوء - عملا بما جاء فى التنزيل الحكيم (**وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته**)[4].

الطلاق من وسائل حماية الأسرة:

شرعت شريعة الاسلام الطلاق رغم بغضها له وتنفيرها منه، حماية للأسرة وعلاجا للحياة الزوجية فقد جعلته على وضع يمكن الزوجين من مراجعة نفسيهما وتدبر عاقبة أمرهما وأمر ما قد يكون بينهما من أبناء وشئون فيحملهما ذلك على الروية والتبصر وادراك مغبة العاقبة قبل التورط وفوات الأوان.

وعلى هذا فقد سلكت الشريعة الاسلامية فى أمر الطلاق طريق العلاج، فلم تجعله باتا قاطعاً ولا رجعة فيه بل كررت مراحله وعددت مراته حتى تتهيأ للزوجين فرصة التأمل والتبصر فشرع الطلاق فى الإسلام مفرقا لينظر الرجل والمرأة فى عاقبة امرهما

(١) الآية ٣٤ سورة النساء.
(٢) الآية ١٢٨ سورة النساء.
(٣) الآية ٣٥ سورة النساء.
(٤) الآية ١٣٠ سورة النساء.

لمدة بعد الاخرى فما دامت مرات الطلاق لم تصل إلى الثالثة فإن الإسلام يفتح الطريق سهلا وميسورا أمام الزوج لاستئناف حياته الزوجية ويمكنه من ذلك بوسيلة المراجعة الهينة البسيطة والتى لا تحتاج إلى تجديد عقد ما دامت المرأة لم تستوف أجل العدة.

ثم إن الإسلام أحاط طلاق المراجعة بعدة قيود تهدف فى مجموعها إلى إعطاء الفرصة للتروى والتدبر فى هذا الأمر الخطير والحيلولة دون العبث برباط الزوجية فمن ذلك أنه منع تطليق المرأة وهى حائض. أو فى طهر عاشرها فيه الرجل بأن يأخذ من المرأة شيئا من صداقها عند الفراق وفرض عليه نفقة عدتها وأوجب لها المتعة كما أمر بأن تبقى الزوجة المطلقة فى بيت الزوجية لا تخرج منه إلا بعد انقضاء فترة العدة. وقد جاء ذلك فى قوله تعالى (**يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن، وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن**)[1]، وقوله: (**وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا**)[2]، وقوله: (**وللمطلقات متاع بالمعروف**)[3]. وروى أصحاب السنن أن عبد الله بن عمر بن الخطاب طلق امرأته وهى حائض فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لعمر: «**مرة فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة التى أمر الله ان يطلق له النساء**»[4].

فهذه القيود تهدف من ناحية إلى الارتكاز على عنصر الزمن لعله يأسو الجراح ويزيل كوامن الشجن فتتحول القلوب وتصفو الخواطر والنفسيات ويتوارى شبح الطلاق بعد أن تسكن ريح الخلاف وتهدأ عواصف الشقاق، ومن ناحية أخرى فإن بقاء الزوجة بعد طلاقها فى بيت الزوجية على مرأى ومسمع من زوجها له آثاره ونتائجه فى إثارة مشاعر الحنين إليها والرغبة فيها مما قد يشفع لها فى وصل ما انقطع ودفع زوجها إلى مراجعتها[5]. مصداقا لما جاء فى قوله تعالى: (**وبعولتهن أحق بردهن إن أرادوا إصلاحا**)[6].

(١) الآية الاولى سورة الطلاق.
(٢) الآية ٢٠ سورة النساء.
(٣) الآية ٢٤١ سورة البقرة.
(٤) صحيح البخاري جـ٧ ص٥٢، صحيح مسلم جـ١٠ ص٥٩ - ٦٢.
(٥) الاسلام والاسرة للدكتور محمود بن الشريف ص١٣٩
(٦) الآية ٢٢٨ سورة البقرة.

وإذا انقضت مدة العدة المشروعة ولم يراجع الزوج فى أثنائها فإن الزوجة تصبح مطلقة طلقة بائنة ويكون شأنها بالنسبة للزوج شأن المرأة الأجنبية عنه فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديد ويجرى فى الطلقة الثانية ما مر بيانه من أحكام وقيود بشأن الطلقة الأولى. حتى إذا كانت الطلقة الثالثة تغير الأمر بنفاذ الفرصة المشروعة وبلوغ النصاب المقرر فلا تكون هناك عودة إلا بعد تحقق ما تأنف طبائع الرجال وتنفر عنه نفوس الاحرار وذلك هو المشار اليه بقوله تعالى: **(فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)**[1]، فإن فى هذا الشرط من القسوة والغلظة ما قد يمنع الرجل من إيقاع الطلقة الثالثة.

ومن هذا يتبين لنا أن شريعة الاسلام لم تدع وسيلة من وسائل الوفاق بين الرجل والمرأة إلا وأخذت بها كما لم تحد عن سبب معقول يرجئ وقوع الطلاق ويتلافى حدوثه. وبذلك جاء نظام الطلاق فى الإسلام موافقا لما تهدى إليه العقول السليمة وترشد إليه دواعى الحق والمصلحة مما يرفع من شأنه ويجل من قدره فلا هو بالمغلق المحظور كما تذهب إلى ذلك المسيحية[2] فيتضرر الزوجان ويكون كل منهما بالنسبة لصاحبه غلا فى عنقه وكبلا فى يديه، وقيدا فى قدميه. ولا هو بالسهل الهين كما تذهب إلى ذلك بعض النظم والشرائع فيتخذه من لا عهد له ولا ذمة مرتعا خصبا لانطلاق أهوائهم وقضاء شهواتهم ثم هو بعد حله إباحته أمر غير مرغوب فيه فيقول صلى الله عليه وسلم: **« أبغض الحلال عند الله الطلاق »**[3].

(١) الآية ٢٣٠ سورة البقرة.

(٢) حرمت المسيحية الطلاق وحصرته في حالات ضيقة نصت عليها كأن يرتكب الزوجين أو كلاهما جريمة الزنا، أو يثبت لدي أحدهما أو لديهما علة العقم. وقد جاء علي لسان المسيح في العهد الجديد بشأن الطلاق «يصبح الزوجان بعد الزواج جسما واحدا فلا يعودان بعد ذلك اثنين بل هما جسم واحد. فالذي جمعه الله لا يفرقه الإنسان، وأن من طلق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزني ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني، ومن طلق امرأته وتزوج بأخري يزني عليها وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بأخر تزني» انظر إنجيل مرقس الإصحاح العاشر، انجيل متي الإصحاح الخامس والإصحاح التاسع عشر.

(٣) سنن أبي داود جـ٢ ص٢٥٥.

اسباب منح الرجل حق الطلاق:

وكل الإسلام أمر الطلاق فى أساس إباحته إلى الرجل للأسباب الآتيه:

(١) أن الرجل هو القوام على الأسرة والمسئول عن تدبير معاشها وتصريف شئونها ورباط الزوجية هو أساس كل ذلك، ومنبع مشروعيته، فمن الخطر أن يوضع أمر الطلاق فى يد غير مسئولة ويرشد إلى هذا ما جاء فى قوله تعالى: **(الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)**[1]، وقوله: **(ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة)**[2].

(٢) أن المرأة ضعيفة الإرادة مضطربة الرأى فى الأمور فاقدة لمزية التثبيت عند نزول المكروه وحدوث الغضب، تفرح وتحزن لأقل الأسباب وذلك كما هو أساس طبيعتها الإنسانية وخصائصها النفسية بخلاف الرجل الذى يقدر على التجلد والصبر واحتمال المشاق ولا يبرم الامر ولا ينقضه إلا إذا كان على بصيرة من أمره فجعل الطلاق بيده لبقاء الزوجية وأحفظ لكيان المعيشة.

(٣) أن المرأة من أهل الطمع فى المال والرغبة فى طلب المزيد من المتع والرغائب فاذا جعل الطلاق بيدها ربما يدفعها ذلك إلى مسايرة هوى نفسها فيهتف بها خاطرها بأن زوج يزوج والصداق غنم وفائدة[3]، ولذلك جعل الله الطلاق إلى الرجل ولم يجعل للنساء فيه حظا لنقصان عقولهن فلو جعله إليهن لكان فيه فساد كبير، تأباه حكمة الرب ورحمته بعباده.

فكانت المرأة لا تشاء أن تستبدل بالزوج الا استبدلت به، بخلاف الرجال فإنهم أكمل عقولا وأثبت تفكيرا، فلا يستبدل بالزوجة إلا إذا عيل صبره[4].

ومما هو مقرر لدى فقهاء الشريعة أن الرجل إذا تزوج وعاشر المرأة معاشرة الأزواج أو اختلى بها خلوة شرعية صحيحة لزمه جميع المهر الذى تم الاتفاق بينهما عليه، فاذا

(١) الآية ٣٤ سورة النساء. (٢) الآية ٢٢٨ سورة البقرة.

(٣) حكمة التشريع وفلسفته للشيخ علي أحمد الجرجاوي جـ٢ ص٩٠.

(٤) اعلام الموقعين جـ٣ ص٢٠٩.

كان الطلاق بيد المرأة كانت الطاعة الكبرى والبلية العظمى على الرجل لأنه يدفع المهر اليوم وهى تطلق غدا، فيكون عليه المهر ويقع عليه الجرم بكلمة واحدة تخرج من بين شفتيها بغير تبصر ولا روية.

ورب قائل يقول: إن كل عقد لا ينعقد إلا بإيجاب وقبول من الطرفين والزواج عقد يتم بإيجاب وقبول بين طرفيه ومع ذلك فقد خرج عن مقتضى هذه الطبيعة عند اعطاء الرجل وحدة حق رفعه بالطلاق.

والجواب عن ذلك: أن البضع فى حال الدخول متقوم بالمال، فعقد النكاح معاوضة يوجب على الرجل المهر وعلى المرأة تسليم نفسها - ومن أجل ذلك لا ينعقد إلا بإيجاب وقبول. وأما رفعه بالطلاق فهو يمين وإنشاء وليس عقدا ولذلك لا يوجب عوضا على الرجل ولا على المرأة فلو كان الطلاق عقدا كالخلع لتوقف على ايجاب وقبول الطرفين[1].

حق المراة فى الطلاق:

وكما منح الإسلام الرجل حق الطلاق حفاظا على ميثاق الزوجية العظيم وحرمته المشروعة وأباح له أن يحل عقدته على المنهج الذى رسمه متحملا تبعات عمله وما يترتب عليه من اعباء النفقة والمتعة والسكنى كذلك أباح للمرأة أن يكون لها الحق فى الطلاق كأن يجعل الزوج طلاق امرأته بيدها بأن يملكها ذلك أو يحلف عليها الا تفعل كذا فتختار طلاقه متى شاءت ويبقى الطلاق بيدها وليس فى هذا تغيير للشرع لأن الزوج هو الذى ألزم نفسه هذا الحق بيمينه وتمليكه. ونظير هذا ما قاله بعض الفقهاء إن الرجل لو قال: كل امرأة اتزوجها فهى طالق لم يمكنه أن يتزوج بعد ذلك امرأة فانه هو الذى ضيق على نفسه ما وسع الله عليه فهو مثل لو قال: كل عبد أو أمة أملكها منها حران، لم يكن له سبيل بعد ذلك إلى ملك رقيق أصلا وليس فى هذا تغيير لشرع أو مخالفة له، لأن الرجل هو المضيق على نفسه والضيق والحرج الذى يدخله المكلف على

(١) حكمة التشريع وفلسفته للشيخ علي احمد الجرجاوي جـ٢ ص٩٠.

نفسه لا يلزم أن يكون الشارع قد شرعه له أو ألزمه به بعد أن ألزم نفسه[1].

وقد ذكر أصحاب السنن أن اشتراط المرأة أن يكون أمرها بيدها كان يجرى فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وكانت الزوجة تسمى فى هذه الحالة بالمفوضة وكان منح المرأة هذا الحق يرد بصيغة «أمرك بيدك» ومما جاء فى شأن ذلك ما روى عن حماد بن زيد قال: (قلت لايوب هل علمت أن أحدا قال فى أمرك بيدك أنها ثلاث إلا الحسن. فقال: لا. اللهم غفراً الا ما حدثنى قتاده عن كثير مولى بنى سمرة عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث»، فإن ذلك يفيد أن جعل الطلاق بيد الزوجة مما جرى وسوغ فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم، كما أنه يفيد أن المرأة إذا استعملت حقها المفوضة فيه يكون طلاقها من زوجها باتا حيث اعتبر ان هذا هو رغبتها التى يجب أن تراعى فى مثل هذا الموقف[2].

وأجاز الإسلام للمرأة أن تطلب التحلل من عقد الزواج إن لم تجد فى حياتها الزوجية ما تنشده من مودة والفة وهناءة، على أن ترد لزوجها بعض أو كل ما اعطاه لها من صداق وذلك إن لم يكن هو الحامل لها بظلمه على طلب الطلاق(٣). وإلى هذا يشير قوله تعالى: (**ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها**)[4].

وفى هذا الصدد أيضا يذكر الرواة أن امرأة ثابت بن قيس جاءت الى رسول الله صلى لله عليه وسلم فقالت: «إنى ما اعتب على ثابت فى خلق ولا دين، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام ما أطيقه بغضا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. فقال رسول الله لثابت: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[5].

(١) اعلام الموقعين لابن القيم جـ٣ ص٢١٠.
(٢) المرأة في القرآن والسنة للاستاذ محمود عزة دروزة ص٨٥.
(٣) الأم للشافعي جـ٥ ص١٠١.
(٤) الآية ٢٢٩ سورة البقرة.
(٥) صحيح البخاري جـ٧ ص٧٠، سنن أبي دود جـ٢ ص٢٦٩.

وفى إلزام المرأة بدفع الفداء نظير الطلاق مانع قوى من أن يكون عقد الزواج وسيلة لاقتناص مال الرجل والانتفاع بما يبذله من مهر ونفقة وتلك نظرة جليلة من شريعة الاسلام تسد بها باب الذرائع وتفوق فرص التحايل على مريديها حتى لا يغمط أحد فى حق أو ينتقص فى حرمة.

وإلى جانب إباحة شريعة الإسلام للمرأة طلب الطلاق وبذل ما تفتدى به نفسها من مال فى سبيل ذلك فإنها حذرت المرأة من طلب الطلاق فى غير ضرورة ولا حاجة ملحة فيقول صلى الله عليه وسلم «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فى غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**»(١).

منهج الإسلام فى الطلاق هو النظام الأمثل والعادل:

لقد ظهر لنا فيما سبق بيانه أن الإسلام يبيح الطلاق على أنه ضرورة وفى أحوال خاصة وبشروط محددة وقيود عادلة فالأصل فيه الحظر أى الحرمة والإباحة للحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق ووجود البغضاء فإذا تجرد عن الحاجة المبيحة له شرعا كان محظورا(٢)، يقول تعالى: «**فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا**»(٣) اى لا تطلبوا الفراق.

كما تبين لنا - أيضا - أن هذا الحق ليس حكرا على الرجل وحده، وانما يمكن للمرأة أن تمارس هذا الحق وتملك شأنه حيث جعلت الشريعة لها أن تشترط فى عقد الزواج أن يكون أمرها بيدها تطلق نفسها من الرجل متى شاءت(٤)، كما يمكنها أن

(١) سنن أبي دود جـ٢ ص٢٦٨.
(٢) حاشية ابن عابدين جـ٢ ص٥٧٢.
(٣) الآية ٣٤ سورة النساء.
(٤) انظر في ذلك: المغني لابن قدامة جـ٨ ص١٣، بدائع الصنائع للكاساني جـ٢ ص٢٨٨، وحاشية قليوبي وعميرة جـ٣ ص٢٨٠، وبداية المجتهد جـ٢ ص٤٨، ٤٩، منح الجليل جـ٢ ص٣٣، وقد رأي الظاهرية والامامية بطلان الشرط مطلقا بل ويبطل النكح أيضا إذا اشترط ذلك في العقد لأنه شرط ليس في كتاب الله ويترتب عليه تحريم حلال. وخلاصة القول عندهم ان المرأة لا تملك نفسها أبدا انظر المحلي لابن حزم جـ٩ ص٤٩١، ودعائم الاسلام لابي حنيفة جـ٢ ص٢٢٥.

تفصم عرى الزوجية بمال تفتدى به نفسها إذا خلا عقد الزوجية عن هذا الشرط. وكذلك فإن لها الحق فى المطالبة بالتفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت ضرورة تدعوها إلى ذلك.

واذا كانت الشريعة قد قررت حق الطلاق أساسا للرجل، فان ذلك يرجع إلى ما اختص به الرجل من درجة القوامة وما يترتب عليها من مسئوليات وتبعات. وهذا أمر لا ينقص من كرامة المرأة أو يقل من مكانتها.

وعلى هذا فإن ما يتردد على لسان بعض القوم عن تقييد الطلاق - وجعله أمام القاضى إنما يراد به غمز الإسلام والتعريض بشرائعه، وفضلا عن ذلك فإن ما ينادون به ويطالبون بتطبيقه أخفق نظامه وكشف عن عجزه وفساده فى تحقيق أى خير لصالح الزوجين وعلى العكس فلقد كان من أسباب فساد الأسرة وتصدع بنيانها وذلك ما يظهر بوضوح وجلاء فى المجتمعات التى تأخذ بمثل هذا الحظر وتعمل به حيث ينفصل الزوجان عن بعضهما ويلجأ كل واحد إلى إشباع نزواته وإرضاء غرائزه بالطرق غير المشروعة، وحتى يحكم القاضى بالطلاق لهما فانه لابد من إثبات حدوث جريمة الزنا من أحدهما والتى يكفى فى الدلالة على وقوعها إثبات سلوك ما يترتب عليه قيام علاقة غير مشروعة بين أحد الزوجين وطرف آخر غيرهما. ومن أمثلة هذا السلوك نزول الرجل والمرأة فى الفنادق كأنهما زوج وزوجة واجتماعهما فى عزلة مريبة كما يجتمع الزوجان الشرعيان(١).

وقد تعيش المرأة مع غير زوجها ويعيش الرجل مع امرأة أخرى غير زوجته بدون طلاق من غير مبالاة أو تفكير فى شرف أو عرض أو كرامة وذلك لحظر الطلاق وصعوبة انفصال الزوجين فلا يجدان أمامهما سوى هذا المسلك السئ يحققان به انفصالهما ويقضيان من خلاله على الفضيلة والعفاف والشرف.

فالحقيقة التى لا مراء فيها أن الإسلام قد جاء بنظام الطلاق علاجا شافيا لدواعى

(١) المرأة في القرآن للاستاذ عباس العقاد ص٩٩، ١٠٠، مكانة المرأة في الاسلام للاستاذ محمد عطية الابراش ص٨٦، ٨٧.

الشقاق والخلاف بين الزوجين وقرره على نحو هادف وبناء يكفل لكل من الزوجين حقوقه وواجباته ويحفظ للشرف قيمته وللعفاف مكانته، ويذود عن الكرامة الإنسانية والأخلاق الإسلامية.

فعلى أولئك الذين يعيبون على الإسلام ويتباكون على المرأة وضياع الأسرة أن يعرفوا هذا إن كانوا لا يعرفون، ولقد عرف الغربيون الذين سبق لهم الاعتراض على نظام الطلاق فى الإسلام فأباحوه حينما استبان لهم عنه ضرر حظره. على أنه ليس ثمة خطر من شرعية الطلاق، إذ ليس هو الذى يفسد الحياة الزوجية ويحل عراها وإنما سوء التفاهم بين الزوجين هو الذى يقوضها[1].

والطلاق وحده هو الذى يضع حدا لما عساه أن ينشأ بين الزوجين من نفور، قبل أن يستفحل ويصبح شرا مستطيرا على المجتمع[2] فهو نظام عادل لا يتطاول على روابط الأسرة، أو يهضم حق واحد من أفرادها وإنما تشريع يقوم على أعظم الحكمة والرحمة والمروءة.

(١) سماحة الاسلام للدكتور أحمد الحوفي ص٢٢١.
(٢) تاريخ الاسلام السياسي للدكتور حسن ابراهيم حسن جـ١ ص٢٢٤.

المبحث الأول

حق الرجل في تعدد الزوجات

من المقررات الإسلامية التي كانت هدفاً لسهام النقد وتطاول الحاقدين مسألة تعدد الزوجات، فقد ندد بها المرجفون وشنع على أمرها المغرضون، وكان لهم فيما ذهبوا إليه وعولوا عليه وجهات ومذاهب.

فذهب فريق منهم إلي أن مقتضى المساواة بين الرجل والمرأة في حق الزواج يحتم بداهة ألا يباح لأحدهما ما قد يحرم على الآخر بمعنى أنه إذا كان لا يباح للمرأة غير الزواج برجل واحد ويحرم عليها الزواج بغيره فإنه يجب ألا يباح للرجل غير الزواج بامرأة واحدة ويحرم عليه الزواج بأخري وإذا ما أبيح للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة فإن منطق المساواة بين المرأة والرجل يفرض أن يباح للمرأة كذلك بأن تقترن بأكثر من رجل إذ أن العمل بخلاف ذلك يعد إخلالاً بالمساواة بين حقوق الرجل وحقوق المرأة.[1]

وادعي فريق آخر بأن ما جاء في قوله تعالى: "**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا**"[2]، وقوله: "**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم**"[3] يفيد بأن أمر التعدد في ظاهره الحل وفي باطنه الحرمة إذ كيف يباح التعدد ويشترط فيه العدالة بينما العدالة غير مستطاعة بشهادة القرآن نفسه. وعلى هذا فإن التعدد يجمع في تشريعه بين الحل والحرمة وهما أمران متناقضان ومتنافران.[4]

ويزعم فريق ثالث أن تعدد الزوجات نظام ابتدعه النبي محمد ولم يسبق إليه فقد أباح تعدد الزوجات يستجلب الرجال إلى دينه ويغريهم بالدخول في عقيدته.[5]

(١) دراسة في قضية تعدد الزوجات للدكتور عبد الناصر العطار ص٨.
(٢) الآية ٣ سورة النساء. (٣) الآية ١٢٩ سورة النساء.
(٤) الإسلام والأسرة للدكتور محمود بن الشريف ص١٤٤، ١٤٥.
(٥) قصة الحضارة تأليف ول ديورانت جـ١ ص٧٠.

ذلك هو مجمل ما قالوه وروجوا له وحسبنا في الرد عليهم أننا سنتعرض في ه
المبحث لبسط القول في هذه المسألة وإثبات كذب مدعاهم وباطل زعمهم وأنهم يجهل
أو يتجاهلون ما كان قبل الإسلام عند العرب وعند غيرهم من الأمم وأنهم غافلون
متغافلون عما أضفاه الإسلام علي المرأة من رعاية وتقدير. وبما جاء به في شأنها م
تشريعات تتفق مع دواعي الفطرة وتوائم مقتضي الفكر السليم[1]. وهو الأمر الذ
شهد به للإسلام بعض المنصفين من الفريقين فجاء في قول أحدهم: إننا لا نجد عن
أفاد النساء ورفع من قدرهن أعظم مما أتى به النبي محمد، فهن مدينات له بأمور كثي
وفي القرآن آيات ساميات في تقرير حقوقهن وما يجب لهن علي الرجال.[2]

وعلي هذا فإننا سنفصل الكلام في هذا المبحث على النحو التالي:

اولا- شيوع ظاهرة التعدد قبل الإسلام

لم ينشئ الإسلام نظام تعدد الزوجات أو يسبق إلى إباحته -كما يذهب إلى ذ
المتعصبون من الأغيار والغامزين- بل إن التعدد أسبق من الإسلام بمئات الأعوام
ويتضح ذلك فيما يلي:-

التعدد عند بني اسرائيل:

أخذ الاسرائيليون بنظام التعدد واستكثروا من الزوجات فلما بعث فيهم موسى
يحظره عليهم أو يقيده دونهم بل أوجب على الأخ الذي يموت أخوه ولا يكون له ول
يتزوج امرأته. وإن كانت له زوجة[4] كما في اسفار العهد القديم ما يفيد صراحة ج
التعدد وإباحته[5] ما يخبر عن تطبيق أنبياء بني اسرائيل له فقد كان لإبراهيم زوج
وليعقوب أربع، وقد تزوج موسى أكثر من زوجة كما استكثر داود وسليمان

(١) سماحة الإسلام للدكتور أحمد الحوفي ص١٨٨.
(٢) الإسلام خواطر وسوانح للكونت هنري دي كاستري ترجمة الاستاذ أحمد فتحي زغلول ص٢٨.
(٣) سماحة الإسلام للدكتور أحمد الحوفي ص١٨٩.
(٤) سفر التثنية الإصحاح الخامس والعشرون.
(٥) سفر التثنية الإصحاح الحادي والعشرون.

النساء[1].

وفي العصور الحديثة قصر تلمود أورشليم تعدد الزوجات على الأزواج القادرين على الإنفاق على زوجاتهم عن سعة، كما نصح علماء اليهود بأن الرجل يجب ألا يتزوج أكثر من أربع زوجات وخالفتهم طائفة أخرى من اليهود في هذا الرأي - وهى طائفة القرائين- فلم يعترفوا بشريعة تحديد العدد لأن ديانة بني اسرائيل تبيح للرجل أن يتزوج أي عدد من الزوجات من غير تحديد أو حصر.[2]

التعدد عند الأمم القديمة:

عرف الفرس نظام تعدد الزوجات فقد أباحت لهم تعاليم الديانة الزرادشتية التزوج بأكثر واحدة، واتخاذ الخطايا والخليلات، إكثاراً للنسل حتى يمكن الانتفاع بالفتيان في الحروب[3]. وكذلك شاع تعدد الزوجات عند الرومان القدماء حيث كان في استطاعة الرجل أن يتخذ من الزوجات ما يرغب فيهن وأن يختار من المحظيات ما يشاء، ومن السراري من يريد وأيضا انتشرت تلك العادة القديمة في الهند ولدى البابليين ولم يكن هناك حصر لعدد الزوجات اللاتي يباح للرجل أن يتزوجهن[4]. وعرف المصريون القدماء تعدد الزوجات وبخاصة في عهد ديودور وكان نبلاؤهم يستمتعون بالإماء وما ملكت اليمين.[5]

وكان العرب قبل الإسلام يعرفون نظام التعدد فعلى سبيل المثال فقد كان لقيس بن الحارث ثماني نسوة وعند نوفل بن معاوية خمس، كما كان لعبد المطلب بن هاشم ست نسوة[6]. ولأبي سفيان بن حرب ست ولصفوان بن أمية ست[7]. وتزوج المغيرة بن شعبة ثمانين امرأة وقيل تسعا وثمانين[8]. وقد ذكر صاحب معجم الأدباء أن أبا الحسن

(١) سفر صموئيل الثاني الإصحاح الثاني عشر الملوك الإصحاح الحادي عشر.
(٢) مكانة المرأة في الإسلام للأستاذ: محمد عطية الابراشي ص٦٣.
(٣) قصة الحضارة- ويل ديورانت جـ٣ ص٥٨.
(٤) روح الإسلام للسيد أمير علي ص٢٢٢-٢٢٤.
(٥) الحضارة المصرية جوستاف لوبون ص٧١.
(٦) السيرة لابن هشام جـ١ ص١١٩.
(٧) الاصابة لابن حجر جـ٨ ص١٣٩.
(٨) الاغاني للاصفهاني جـ١٤ ص١٣٧.

المدائني قد ألف كتاباً خصصه لذكر من في الجاهلية أكثر من أربع[١]. كما يذكر الرواة أن شمس الإسلام قد بزغت وفي ثقيف رجال عند كل منهم عشر نسوة.[٢]

المسيحية والتعدد:

لم تحرم المسيحية التعدد في أول أمرها. لأن المسيح عليه السلام جاء مكملاً لشريعة موسى لا ناقضاً لها[٣]. فلهذا أقر ما جاء بالعهد القديم من إباحة التعدد، فلم يرد في العهد الجديد نص يبيح أو يحرم صراحة تعدد الزوجات.

ثم جاء بولس وتوسع في التعاليم المسيحية وأسهب في تفاصيلها ولكنه لم يحرم تعدد الزوجات إلا على الأساقفة والشماسة. فجاء في أقواله يجب أن يكون الأسقف بعل امرأة واحدة وليكن الشماسة لكل بعل امرأة واحدة[٤] وعلى ذلك فلم يفهم أحد من المسيحين في العصور الأول أن دينهم يحرم عليهم تعدد الزوجات. فقد كان التعدد شائعاً فيهم يمارسه العلية وعامة الشعب فعدد الإمبراطور قسطنطين وابنه، كما عدد الأساقفة ورؤساء الكنائس بناء على قانون سنة الإمبراطور فلا فيرس فالنتيان في منتصف القرن الرابع الميلادي يقضي بإباحة التعدد والرعايا الدولة جميعا. وقد استمر العمل بهذا القانون إلى عصر جستنيان حيث حرم التعدد ولكنه لم يفلح في منع التعدد لأن اتجاه جستنيان في تحريم التعدد لم يكن تأثراً بالمسيحية والدليل على ذلك أن أكبر مستشاري هذا الامبراطور لم يكن مسيحياً فلهذا لم يخضع لقانونه إلا قلة من المفكرين، أما عامة الشعب فلم يعيروه طاعة[٥].

ويذكر الباحثون أنه في عام ١٥٣١ دعا القسيس في مونس صراحة بأن من يريد أن يكون مسيحياً حقيقياً فعليه أن يتزوج من عدة زوجات.[٦]

(١) مهجم الادباء لياقوت جـ١٤ ص١٣٣.
(٢) مركز المرأة في الإسلام للسيد أمير علي ص٣٤.
(٣) الكتاب المقدس. العهد الجديد المجيل متي الاصحاح الخامس.
(٤) الكتاب المقدس- العهد الجديد رسالة بولس إلي تيوتاوس الاصحاح الثالث.
(٥) مركز المرأة في الإسلام للسيد إمير علي ص٣٩، ٤٢، سماحة الإسلام الدكتور أحمد الحوفي ص١٩٠، ١٩١.
(٦) قصة الزواج تأليف وستر مارك ترجمة الاستاذ عبد المنعم الزيادي ص٢٥٦.

وقد تغير موقف المسيحية بعد ذلك من قضية التعدد فحرم كهنة الكنائس المحدثون تحريم تعدد الزوجات استناداً إلى ما جاء من أقوال في العهد الجديد قالوا إنها تحتم ذلك وتوصي به، ففسروا النص القائل:«بأن من طلق امرأته وتزوج بأخري يزني عليها وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزني»[١]، بأنهم يفهم منه أن المسيحية تحرم علي من يطلق زوجته أن يتزوج إلا إذاماتت مطلقته. كذلك يحرم على المطلقة أن تتزوج بآخر في حياة مطلقها. لأن من يتزوج بعد طلاق امرأته في حياتها أو يتزوج مطلقة في حياة مطلقها فإنه يزني. وذلك على أساس اعتبار أن المطلق والمطلقة يعتبران على ذمة الزواج الأول وما زالا زوجين. وهو ما يفهم منه من باب أولي أن من يجمع بين زوجتين يقع في الزنا وبالتالي يحرم تعدد الزوجات كما يحرم تعدد الأزواج في المسيحية.[٢]

كذلك فسرت الأراء الكهنوتية الحديثة النص القائل: «فليكن لكل واحد امرأته وليكن لكل واحدة رجلها»[٣] بأن هذا يحرم تعدد الزوجات كما يحرم تعدد الأزواج.

والذي يظهر لنا مما تقدم بيانه أنه لم يرد تحريم تعدد الزوجات على سائر المسيحين صراحة في العصور الأولي للمسيحية وهو ما بينته النصوص الفقهية الأولي وجري العمل به طيلة قرون عديدة وتحريم تعدد الزوجات لم يرد له ذكر إلا في كتابات آباء الكنيسة المحدثين. الذين اعتبروا زواج الرجل علي امرأته زنا.

ومع ذلك فقد وجدت آراء تعارض ذلك ومنها:

رأي لوثر الذي كان يعتبر تعدد الزوجات نظاماً لا يتجافى مع أحكام الشريعة الإسلامية[٤] ثم ما لبثت الدعوة إلى مبدأ الوحدة أن ذاعت وانتشرت وساعد على ذلك ازدياد نفوذ آباء الكنيسة المعارضين لتعدد الزوجات واختصاص الكنيسة بالفصل بين رعاياها في مسائل الزواج وترتب على ذلك تحريم تعدد الزوجات على المسيحين حتى

(١) الجيل مرقص الاصحاح العاشر، الجيل لوقا الاصحاح السادس عشر.
(٢) انظر أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين جـ٧ ص١٦.
(٣) رسالة بولس إلي أهل كورنتس الاصحاح السابع.
(٤) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسليمن من المصريين جـ٧ ص١٦.

صار نظام الزوجة الواحدة من خصائص الشريعة المسيحية[1].

ثانياً : أسباب التعدد

جاء الإسلام فلم يستحدث نظام تعدد الزوجات ولم يوجبه ولم يسحسنه ولكنه أباحه وفضل عليه الإكتفاء بالزوجة الواحدة وفضله على تعطيل الزواج في قصده الطبيعي والشرعي بقبول العقم، والتعرض للغواية، وفرض العزوبة، على كثير من النساء عند اختلال النسبة العددية بين الجنسين.

فليس النص على اباحة تعدد الزوجات لأنه واجب على الرجل أو مستحسن مطلوب وإنما كان النص عليه لاحتمال ضرورته في حالة من الحالات. ويكفي أن تدعو إليه الضرورة في حالة بين ألف حالة، لتقضي الشريعة بما يتبع في هذه الحالة ولا تتركها غفلاً من النص الصريح[2]. فإن ذلك يكون مخالفة للواقع ونأياً بالشريعة عن مجالات الإحاطة والشمول لكل متطلبات الحياة.

وقد أفاض الباحثون الإسلاميون في سرد أسباب التعدد وإيراد دواعيه ويمكننا أن نخلص مما أورده من حالات بذكر أهمها فيما يلي:-

إعتلال الزوجة:

قد يحدث أن تصاب الزوجة بمرض عضال يقعدها عن واجباتها الزوجية ويفقدها وظيفة الأمومة وقد تكون الزوجة مع ذلك كله فقيرة ليس لها مال تنفق منه أو عائل يقوم بأمرها وذلك إذا سرحها زوجها.

فإذا حظرت الشريعة تعدد الزوجات في جميع الحالات فلا مفر أمام الزوج الذي عقمت زوجته وعجزت عن تدبير بيتها، ومن تطليق تلك الزوجة أو الإبقاء على زواج فقد معناه وبطل الغرض الأكبر منه للأسرة وللنوع. ولم يبق للرجل منه إلا تحمل الأعباء،

(١) دراسة في قضية تعدد الزوجات للدكتور عبد الناصر العطار ص٥٨، ٦٣، ٦٤.
(٢) المرأة في القرآن للاستاذ عباس العقاد ص٣٦، ٧٧، ٨٤.

والتكاليف التي تعوله وتعول زوجته بلا عقب ولا سكن يطمئن إليه.

فالسماح بتعدد الزوجات في هذه المشكلة أمر مقبول أسلم وأكرم من نبذ المرأة المريضة ومن اكراه الرجل على الغم والمشقة. وليس من موانع التشريع في امثال هذه المشاكل أن تكون فيه غضاضة علي المرأة التي يبني الرجل بزوجة أخرى مع بقائها في عصمته. فإن الغضاضة لاحقة بها في الطلاق وليست الغضاضة التى تصيب الرجل المقسور على العقم واحتمال تكاليف الخدمة البيتية بالامر الذي يسهو عنه التشريع بل هي أولى بنظر الشريعة التي تقدس الزواج وتحفظ قوامه. إذ يكون إهمالها لحكمة الزواج، وإلغاء لمقاصد الشارع من إبرام الصلة بين الزوجين وتحريم الزنى والفسوق.[1]

اختلال النسبة العددية بين الجنسين:

يترتب على بعض الظروف التي تمر بها الأمم زيادة عدد النساء على عدد الرجال زيادة ملحوظة وذلك كما يحدث في أعقاب الحروب والثورات كما قد يحدث في أعقاب الأوبئة التي تنتقل عدواها في المجامع العامة. فلا تتعرض لها المرأة كما يتعرض الرجل. وقد يحدث أن يكون زيادة عدد الإناث ظاهرة خاصة عند بعض الشعوب فإذا اقتصر كل رجل علي زوجة واحدة فإن الكثير من الفتيات يقضين حياتهن عوانس وأيامى. مما يرتب عليه حقدهن على المتزوجات والمتزوجين. واضطراب سياج العفة والكرامة واعتزاز معايير الأخلاق فالأزمة بالنسبة لهن ليست أزمة طعام وشراب فحسب، بل هي أزمة ظمأ فطري لا سبيل إلى الاغضاء عنه أو الصبر عليه.[2]، وفي هذا ما فيه من شرور تصيب الزوجات أنفسهن، لأن هؤلاء يشرنهن فى أزواجهن خفية خلسة كما أن هذه الشرور لا ينجو منها الرجال أيضا لأن هؤلاء العوانس والأيامي يدلين إلى الرجال بصلات من القرابة فالذى يخدش سمعتهن يؤذي أقاربهن.[3]

فالسماح بتعدد الزوجات في هذه الحالة أسلم وأكرم من حظره فهو الحل الأمثل والطريق الأقوم لعلاج مشكلة الاختلال في نسبة التساوي بين الجنسين.

(١) المرأة في القرآن للاستاذ عباس العقاد ص٧٧.
(٢) المرأة بين البيت والمجتمع للأستاذ: البهي الخولي ص٦٥.
(٣) سماحة الإسلام للدكتور أحمد الحوفي ص١٩٤.

ظروف خاصة قد تعرض للرجل أو المرأة:

إن طبيعة الرجل وتكونيه الإنساني يتيحان له الإنسال حتي سن متأخرة تزيد على الستين وقد اطردت العادة على أن تخالفه المرأة في ذلك فهي قلما تنجب بعد الخامسة والأربعين فإذا كان الرجل لم تواتيه فرصة الزواج إلا في سن متأخرة أو كان ممن يحبون كثرة الذرية فمن التضييق عليه أن يحظر عليه الزواج بأخرى.

وقد يكون للرجل المتزوج قريبة لا يأويها غيره ويكون لها نسل لا يؤويه الزوج الغريب عنها. فمن الحذلقة المرذولة أن يقال إن الإحسان لها بالصدقة أكرم لها من كفالتها في عصمته. ورضاها في هذه الحالة أولى بالتقديم من رضي زوجته التي تعيبها الاثرة عن كل شعور غير شعورها فكلتاهما امرأة وكلتاهما إنسان يحق له العطف والحماية من الكدر والشقاء.(١)

فالإسلام عندما يبيح التعدد في مثل هذه الظروف والدواعي فإنما يجعله رخصة ورحمة وحماية. رخصة تنتظم وتتناسق عن طريقها حياة الزوج المضطرب ورحمة بزوجة ضعيفة أو مريضة أو عقيم وحماية لروابط اسرية يخشى عليها من التفكك والضياع.(٢)

فإن لم توجد هذه الدواعي وتلك المبررات فلا يكون القصد من التعدد حينئذ إلا الجري وراء الشهوات الطائشة والبحث عن المتع الرخيصة والإسلام في هذه الحالة يحمي الزوجة ويعوضها من تهور الزوج وجحوده.

وقد أراد علي رضي الله عنه أن يتزوج على فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم بدون مبرر قوي ولا سند معقول فغضب النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك وقال: «إن بنى هشام بن المغيرة استأذنوني في أن يزجوا ابنتهم علياً بن أبى طالب، فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، ثم لا آذن لهم. إلا أن يحب ابن أبى طالب أن يطلق ابنتي ويتزوج ابنتهم، فإن ابنتي بضعة مني يريبني ما يريبها ويؤذيني ما آذاها وإني اتخوف أن تفتن في دينها»(٣).

(١) أعلام الموقعين لابن القيم جـ٢ ص١٠٥، المرأة في القرآن للاستاذ عباس العقاد ص٧٧، ٧٨.
(٢) الإسلام والأسرة للدكتور محمود بن الشريف ص١٤٨.
(٣) صحيح البخاري جـ٥ ص٣٦.

ثالثاً: قيود التعدد

أقر الإسلام تعدد الزوجات على أنه ضرورة إنسانية لا مناص من الخضوع لاسبابها ولكنه قيده بقيود ترمي إلى تحقيق مصالح الأسرة وحفظ كيان أفرادها وصيانة كيان الجماعة الإسلامية ورعاية مثلها وقيمها، وتتمثل هذه القيود في اعتبار حد أقصى لعدد الزوجات لا يمكن تجاوزه وحرمة الجمع بين المحارم ولو اقتصر التعدد على زوجتين ووجوب العدل والمساواة بين الزوجات في إطار التعدد.

وقد هدف الإسلام من تشريعه لهذه القيود -كما سيتبين لنا - إلى إقرار التعدد في صورة مثالية جليلة لا تدع فرصة لنا قد ينال منها بالفخر والتجريح أو طاعن يفتري عليها باللمز والتطاول.

تحديد الحد الأقصى للتعدد بأربع من النساء:

قيدت شريعة الإسلام تعدد الزوجات بألا يزيد عن أربع من النساء فيقول عز وجل: "**فانكحوا ما طاب لكم من النساء، مثنى وثلاث ورباع. فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا**"(١) وعلى هذا فمن أراد أن يزيد علي أربع فلا سبيل له إلى ذلك في شريعة الإسلام، ولقد طبق هذا التحديد على من أسلم وعنده أكثر من العدد المباح فهذا الحارث بن قيس يقول: أسلمت وعندي ثمان من النسوة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت ذلك له فقال: «اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن»(٢)، كذلك روي عن عبد الله بن عمر أنه قال: أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يختر منهن أربعاً»(٣).

ولما أسلم نوفل بن معاوية ذهب إلى النبى صلى الله عليه وسلم يقول أسلمت وتحتى خمس نسوة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: «فارق واحدة منهن»(٤).

(٢) الآية ٣ سورة النساء.
(٣) صحيح البخاري جـ٧ ص١٥، صحيح مسلم بشرح النووي جـ٩ ص١٧٩.
(٣) مسند أحمد بن حنبل جـ٦ ص٤٦٠٩.
(٤) نيل الأوطار للشوكاني جـ٦ ص١٥٩.

فقد دل النص القرآني وما جاءت به السنة من تطبيقات له على أن تعدد الزوجات مقيد بهذا الحد الأقصى وهو أربع زوجات وهو ما أجمع عليه جمهور الفقهاء.[1] وعمل به المسلمون منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الآن.[2]

تحريم الجمع بين المحرمات:

راعت شريعة الإسلام ما ينجم عن تعدد الزوجات من مشكلات وعلى الأخص ما يثور بين الزوجات من مشاحنات الغيرة. ولذلك فقد احتاطت الشريعة لهذا الأمر وضيقت أمامه السبل فعمدت إلى حظر الجمع بين من تجمع بينهن من الزوجات صلات

(١) انظر الهداية جـ١ ص١٤١، حاشية قليوبي وعميرة علي المنهاج جـ١ ص٢٤٥، ٢٤٦، بداية المجتهد جـ١ ص٢٧٦، المغني جـ٧ ص٥، ٨١، المحلي جـ٩ ص٤٤١، المختصر النافع ص٢٠٢.

(٢) وقد شغل بعض الباحثين أنفسهم عن حكمة تحديد الحد الأقصى لعدد الزوجات بأربع دون أن يكون أقل من ذلك أو أكثر فذكر بعضهم أنه ربما كان هذا التحديد متفقاً مع فصول السنة وعدد الأركان وهي أربعة في الأصل وذهب بعض آخر منهم إلى أنه قد يستهدف من هذا التحديد أن يرجع الرجل إلي كل زوجة كل أربعة أيام يوماً علي الأقل. وذهب فريق ثالث إلى أن هذا التحديد قد يتفق مع الدورة الشهرية لحيض المرأة. لأن الحيض العادي قد يستمر أسبوعاً في كل شهر ويترك الرجل زوجته في حيضها حتى إذا أتم أربعة أسابيع في شهر عاد إلي الأولى فوجدها طاهرة. وقال فريق رابع إلى أن التحديد بهذا العدد يستهدف منه إقامة الحجة على الرجل الراغب في النساء، لأن التعدد بأربعة يستوعب كل أنواع النساء في الغالب. وللرجل الخيار في أن تكون لديه الطويلة والقصيرة والنحيفة والسمينة أو البيضاء والشقراء والصفراء والسمراء أو ذات الدين وذات الجمال وذات المال وذات الحسب. أو الحادة في طباعها أو اللينة والمنقادة والمعتدلة. ورأى فريق خامس أن هذا التحديد قد يكون مقصوداً به ألا تكون هناك عزوبة عند النساء وألا تكون هناك عزوبة عند الرجال. فلو كان التعدد قاصراً علي زوجتين لظل عدد من النساء بغير زواج ولو زاد التعدد علي أربع لأدى ذلك إلى عزوبة عند بعض الرجال، فكان للتعدد هذا الحد الأقصي المعقول.
والواقع أن التحديد العددي لكثير من أمور الشريعة يرجع إلى علم الله تعالي وحده وحكمته الكاملة في مراده من ذلك بحيث لا يظهر لنا منه إلا أنه تنظيم عند الله عزوجل فلا يحق للمخلوق أن يعلله أو يتعرض له بمناقشة أو تفسير. وذلك كتحديد عدد الصلوات بخمس أو عدد الأركان في فريضة ما إلى غير ذلك مما جاءت به الشريعة محدداً ومنصوصاً عليه. ومن ثم فليس من الدواعي ما يقتضي اجهاد الفكر في بحث حكمة الله في مثل هذه الأمور ومنها على سبل المثال قصر تعدد الزوجات علي أربع نساء وكل ما يمكن أن يقال فيها. إن التحديد يقضي الوقوف عند حد متعارف عليه ويقتضي أيضاً أن يكون العدد أقرب إلى الغرض المطلوب.
انظر في ذلك: دراسة في قضية تعدد الزوجات للدكتور عبد الناصر العطار ص١١٥، المرأة في القرآن للاستاذ عباس العقاد ص٨٥، اعلام الموقعين لابن القيم جـ٢ ص١٠٣- ١٠٤.

معينة في محيط القرابة وروابط الرحم، وذلك حفظاً لكيان الجماعة الإسلامية وصيانة لها من عوامل التصدع والتفكك. فلا تتعدى آثار الغيرة الغرائز ولا تتجاوز نطاق الزوجية ولا تطغي عن حدوده الضيقة إلى آفاق العائلة الكبيرة وآمادها الرحيبة. فالله تعالى بين القريب والبعيد شرعاً وقدراً وفطرة ولو تساوت القرابة لم يكن فرق بين البنت وبنت الخالة وبنت العمة. وهذا من أفسد الأمور.[1]

وتطبيقاً لذلك فقد حرمت شريعة الإسلام الجمع بين الاختين خشية أن تتقطع بينهما صلات المحبة والمودة لما قد ينشأ بين الزوجات من غيرة ونزاع. وقد ثبت ذلك التحريم بقوله تعالى في آية المحرمات: "**وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف**"[2] وبما ورد في كتب السنة من أن السيدة أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم طلبت من الرسول عليه السلام أن يتزوج أختها عليها فقال لها: «لا إنها لا تحل لي»[3].

كما أجمع فقهاء المسلمين على ذلك وجرى عملهم به من غير خلاف.[4]

كما حرمت الشريعة الجمع بين الأم وابنتها محافظة على ما بينهما من صلات القرابة والرحم فإنها توجب الوصل بينهما، ولا شك أن ما تحفل به علاقات الضرائر من غيرة وشحناء تمنع ذلك، فلهذا حرم الإسلام الجمع بين الأم وابنتها.[5]

كذلك حرم الإسلام الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وبين العمتين أو الخالتين وقد ثبت ذلك التحريم بأحاديث كثيرة صحت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها قوله: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها فانكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»[6] وقد انعقد إجماع المسلمين على هذا التحريم.[7]

(١) اعلام الموقعين لابن القيم جـ٢ ص١٥٢.
(٢) الآية ٢٣ سورة البقرة.
(٣) صحيح البخاري جـ٧ ص١٢، سنن أبي داود جـ٢ ص٢٢١، سنن النسائي جـ٦ ص٩٥.
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٥ ص١١٩، المحلي جـ٩ ص٥٢١، بدائع الصنائع جـ٢ ص٢٦٢، المغني جـ٧ ص٣٤، ٣٥، حاشية القليوبي وعميرة جـ٣ ص٢٤٤.
(٥) سنن النسائي جـ٦ ص٩٤.
(٦) صحيح البخاري جـ٧ ص١٥، صحيح مسلم بشرح النووي جـ٩ ص١٩٠، النسائي جـ٦ ص٩٦، ٩٨.
(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٥ ص١٢٤.

والجمع بين المحارم لا يحل ولو في أثناء العدة، ويستوي في ذلك أن تكون صلة الرحم من نسب أو رضاع، فالجمع بين الأختين أو بين العمتين أو الخالتين غير جائز سواء كن من أب و احد وأم واحدة أو أباء مختلفين أو أمهات مختلفات، أو كن من الرضاعة أو عمة بالرضاع أو خالة بالرضاع، وذلك عملاً بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»[1].

وإذا فارق الرجل زوجته وأراد أن يتزوج في أثناء عدتها بأختها أو عمتها أو خالتها تعين عليه أن ينتظر حتى تنقضي عدة قريبتها التي طلقها[2].

وجوب العدل والمساواة بين الزوجات:

يقتضي النكاح حقوقاً للزوجة على زوجها فإذا شاركها غيرها كانت تلك الحقوق ملكاً لهن على السوية لأن صلة الرجل بكل واحدة منهن تنبني على أساس العلاقة الزوجية ولا اعتبار لأي سبب سواها، وعلى هذا الأساس فلا تفضيل لبكر على ثيب بين الزوجات، ولا لقديمة على جديدة. ولا لشابة على عجوز ولا لجميلة على قبيحة ولا لمسلمة على يهودية أو مسيحية ولا لابنة أمير على ابنة خفير، ولا تفضيل لزوجة مثقفة على أخرى جاهلة لنفس الرجل ولا لزوجة غنية على أخرى فقيرة ولا لمريضة على صحيحة ولا تفضيل لولود علي عقيم ولا لحية رقيقة كلهن سواء في حقوق الزواج.[3]

وفي تقرير العدالة والمساواة بين الزوجات يقول القرآن الكريم: "**فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**"[4] فإن ذلك يفيد تحتم العدل بين الزوجات كما يقول صلى الله عليه وسلم: «من كانت له امرأتان ويميل مع إحداهما دون الأخري جاء يوم القيامة وشقه مائل»[5] وزيادة على ذلك فإن العدل تكليف شرعي ألزم به الشارع الحكيم المكلفين في علاقاتهم بعضهم ببعض.

(١) سنن أبي داود جـ٢ ص٢٢١.
(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام جـ٢ ص٣٨٠ وبدائع الصنائع للكاساني جـ٢ ص٢٦٣، ٢٦٤.
(٣) دراسة في قضية تعدد الزوجات للدكتور عبد الناصر العطار ص١٢٣.
(٤) الآية ٣ سورة النساء.
(٥) سنن أبي داود جـ٢ ص٢٤٢، سنن ابن ماجة جـ١ ص٦٣٣.

وبناء علي ذلك فإن من حق كل زوجة أن يكون لها من النفقة والكسوة والمسكن مثل ما للأخريات من زوجات زوجها، وعلى الرجل أن يلتزم بذلك لأن تحقيق المساواة في هذه الناحية أمر مستطاع، وفي الإمكان ان يكون لكل زوجة نفقة شخصية لمأكلها وملبسها وسائر شئونها كما يكون لها مسكنها بقدر ما للأخريات وبصرف النظر عن الوضع الخاص لكل زوجة قبل زوجها فقد أصبحن جميعا زوجات لرجل واحد فكانت المساواة بينهن أمراً نابعاً من صلة الزوجية وحدها. وهي صلة واحدة تربط كلا منهما بالزوج.[1]

وكذلك فإنه يكون من حق كل زوجة يقسم لها زوجها بأن يبيت عندها وقتاً مساوياً للذي يبيته عند الأخريات وعماد القسم الليل لأنه سكن وفيه يقول تعالى: "**وجعل لكم الليل لتسكنوا فيه**"[2] كما يقول تعالى فى شأن السكن: "**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها**"[3]، وينبغي أن لا تقل المدة عن ليلة كاملة ولا تزيد على سبع كما يذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. ولا يكون له أن يدخل في الليل على التى لم يقسم لها لأن الليل هو القسم ولا بأس أن يدخل في النهار للحاجة لا ليأوي. فإذا أراد أن يأوي إلى منزله التى يقسم لها. وإن مرضت إحدى نسائه عادها فى النهار ولم يعدها فى الليل. وإن ماتت فلا بأس أن يقيم عندها حتى يواريها ثم يرجع إلى التي لها القسم وإن نقلت فلا بأس أن يقيم عندها حتي تخف أو تموت، ثم يوفي من بقى من نسائه مثل ما أقام عندها[4].

وإذا أمر الزوج سفراً أقرع بين نسائه تحقيقاً بينهن وقد ورد فى ذلك قول عائشة رضى الله عنها: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيهن خرج سهمها خرج بها معه»[5] فإنه فعل في سياق المساواة بين الزوجات وحمله على الوجوب أولى لئلا يخص واحدة فيكون ترجيحاً بلا مرجح.[6]

(١) دراسة في قضية تعدد الزوجات ص١٢٤، فتاوي ابن تيمية جـ٤ ص١٤٧.
(٢) الآية ٦١ سورة غافر. (٣) الآية ٢١ سورة الروم.
(٤) الأم للشافعي جـ٥ ص١٧٢، المبسوط للسرخسي جـ٥ ص٢١٨.
(٥) صحيح البخاري جـ٧ ص٤٣، سنن أبي داود جـ٢ ص٢٤٣.
(٦) سبل السلام للصنعاني جـ٣ ص١٦٥.

مناقشة لزعم باطل:

وقد سبق في معرض إبراز المآخذ المزعومة على قضية تعدد الزوجات في الإسلا أن فريقاً من الأغيار يدعون في القرآن تناقضاً وتعارضاً في هذه المسألة. فإن القرآن-على حد زعمهم- يبيح التعدد في موضع بشرط العدل فيقول تعالى: **"فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة"**(١) ولكن يحرمه في موضع آخر لاستحالة العدل فيقول تعالى: **"ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء"**(٢)

والواقع أن هذا زعم باطل فاستنباط الأحكام من القرآن الكريم وفهم مرامي التشريع في آياته الكريمة لا بد وأن يكون متسقاً ومع سياق الآيات وسوابقها ولواحقها وعلى هذا فإن ما جاء في الآية الأولى يدل على إقرار تعدد الزوجات بشرط المساواة في حقوقهن بالقدر الذي يتحقق به العدل بينهن وهذا أمر قد أوفاه النص الكريم حقه من البيان والإيضاح.

وأما ما جاء في الآية الثانية فإنه لم يرد مجرداً من البيان، بل أتى هذا النص في سوابق ولواحق له توضح القصد بإيراده والهدف من ورائه فقد تقدمه قول تعالى: **"ويستفتونك في النساء..."** الآية- حيث طلب الله تعالى من الرسول عليه السلام أن يبين لهم المشكل والغامض عليهم في أحكامهن من حيث الحقوق المالية والنشوز والخصام والصلح والعدل والعشرة والفراق ويدل على ذلك كله ما جاء من جواب في هذه الآية وما أعقبها من آيات.(٣)

وقد جاء قوله تعالى: **"ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم"**(٤) إجابة لإحدى الفتاوى الواردة في هذه الآيات حيث استفتي الرسول صلى الله عليه وسلم من قبل الذين كان عندهم زوجتان وأكثر من قبل نزول **"فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة"**(٥) ومثلهم من عدد بعد ذلك ناوياً العدل حريصاً عليه ثم ظهر له وعورة مسلكه واشتباه

(١) الآية ٣ سورة النساء. (٢) الآية ١٢٩ سورة النساء.
(٣) الآيات ١٢٧-١٣٠ سورة النساء. (٤) الآية ١٢٩ سورة النساء. (٥) الآية ٣ سورة النساء.

معالمه والتحديد بين ما يملكه اختياره منه. فالورع من هؤلاء يحاول أن يعدل بين نسائه حتى في إقبال النفس والبشاشة والأنس وسائر الأعمال والأقوال. فيرى أنه يتعذر عليه ذلك. لأن الباعث على الكثير منه الوجدان النفسي والميل القلبي وهو ما لا يملكه المرء ولا يحيط به اختياره ولا يملك آثاره الطبيعية ولوازمه الفطرية، فخفف الله برحمته على هؤلاء المتقين الورعين، وبين لهم أن العدل الكامل بين النساء غير مستطاع ولا يتعلق به التكليف كأنه تعالى يقول: مهما حرصتم علي أن تجعلوا المرأتين كالفرارتين المتساوتين في الوزن فلن تستطيعوا ذلك بحرصكم عليه. ولو قدرتم عليه لما قدرتم على ارضائهما به. وإذ كان الأمر كذلك في الواقع **"فلا تميلوا كل الميل"** إلى المحبوبة منهن بالطبع والمالكة لما لا تملكه الأخرى من القلب فتعرضوا بذلك عن الأخرى **"فتذروها كالمعلقة"** كأنها غير متزوجة وغير مطلقة. فإن الذي يغفر لكم من الميل وما يترتب عليه من العمل بالطبع هو ما لا يدخل في الاختيار ولا يكون من تعمد التقصير أو الإهمال.(١)

وقد استشعر هذا المعني صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم فروي عنه أنه كان عندما يقسم بين زوجاته كان يقول: «اللهم إن هذه قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»(٢) ومن ذلك ذهب الفقهاء إلى أن العدل بين الزوجات يقتضي المساواة بينهن في المأكل والملبس والنفقة والمبيت وغير ذلك من الأمور الممكنة والمحسوسة(٣). أما غير ذلك من الميل القلبي إلى إحدى الزوجات فإن الله تعالى قد رخص فيه إذا استهدف الزوج الإصلاح والتقوى لأن هذا أمر لا يمكنه أن يتحرز منه بشر في علاقاته الاجتماعية وعلى سبيل المثال فإن الأب والأم لا يستطيع كل منهما أن يسوى بين أولاده في المحبة والكراهية والألفة والنفور حتى ولو لم يكن في الأسرة غير زوجة واحدة وكان الإخوة جميعا من الاشقاء وهكذا يتوفر هذا الأمر في كل العلاقات الاجتماعية والصلات الشخصية.

وعلى هذا فلا تعارض بين آيات القرآن الكريم، فما كان الله ليرشد إلى تزوج العدد من النساء عند الخوف من ظلم اليتامى ويضع العدل بين الزوجات شرطاً في

(١) الآية تفسير المنار جـ٥ ص٣٦٥. (٢) سنن أبي داود جـ٢ ص٢٤٢.
(٣) تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٥ ص٢٠، تفسير الطبري جـ٨ ص٥٤٨.

التعدد بأسلوب يدل على استطاعته والقدرة عليه[1]، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بل الآيات الكريمة تدل بسوابقها ولواحقها على حقائق اجتماعية، وتوجيهها إليها يوفق بين العدل الذي أمر الله به وبين سنة الله في خلقه من عدم استطاعة العدل بين النساء ولو حرص الإنسان عليه.[2]

رابعاً- التعدد إنصاف للرجل والمرأة والمجتمع

حرية المرأة باقية وكرامتها ثابتة في ظل التعدد

لم يبتدع الإسلام نظام تعدد الزوجات بل كان نظاماً إجتماعياً مألوفاً للجماعات البشرية منذ قديم الزمان، فأقره الإسلام وكان صاحب فضل في إصلاحه وتهذيبه بما يحفظ ذاتية كل من الرجل والمرأة ويؤكد كرامتها.

فقد حفظ للمرأة حريتها التي يتشدق بها نقاد الإسلام في أمر الزواج، لأن إباحة تعدد الزوجات لا يحرم المرأة حريتها ولا يكرهها علي قبول ما لا ترتضيه زوجاً لها ولكن تحريم التعدد يكرهها على حالة واحدة لا تملك غيرها حين تلجئها الضرورة إلى الاختيار بين الزواج بصاحب زوجة وبين عزوبة لا يعولها فيها أحد، وقد يعجزها أن تعول نفسها وتصون عفافها فهي صاحبة الحق في الاختيار بين الأمرين فكأنها لا تساق كرها إلي الزواج إذا سمح الشارع بتعدد الزوجات ولكنها تساعد كرها إلى الإرهاق والعقم والغواية إذا حرمه عليها الشارع ولم يغلق دونها طريق الإسفاف والإبتذال.

لقد كرمت شريعة الإسلام المرأة في هذا النظام الذي تجد فيه حقوقها كاملة كزوجة وأم فلم تعترف بأي حق لها باعتبارها خليلة وعشيقة كما كرمت الرجل أيضا في هذا النظام الذي لا يعاشر في ظله إلا زوجات طاهرات فلم تبح له أن يجمع بين زوجة واحدة ومن يختار من الخليلات والعشيقات وبذلك تتحقق للأسرة كرامتها وتحفظ للأولاد حقوقها.[3]

(١) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص٢٠١.
(٢) دراسة في تعدد الزوجات للدكتور عبد الناصر العطار ص٩٦.
(٣) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص٢١٧ ودراسة في قضية تعدد الزوجات للدكتور عبد الناصر العطار ص١٥١.

فمن تعلل بحق المرأة فليترك لها علي الأقل أن تكون هي صاحبة الاختيار بين العلاقة المشروعة على علاقتها وبين العلاقة التى تحرم عليها في كل شريعة وكل دين.[1]

والواقع أن التشريع الذي يحرم تعدد الزوجات لا يحد من حرية الرجل بمقدار ما يحد من حرية المرأة لأن الرجل لا يعدد زوجاته بغير مشيئة المرأة ذلك أن عقد الزواج تناط شرعيته بموافقتها المعبرة عن مشيئتها. فلو منع تعدد الزوجات فإن مشيئة المرأة هي التي يقع عليها الحجر ويفرض عليها القصور من قبل الشارع-فلا يكون لها حرية الاختيار فيما ترتضيه.

صيانة الانساب عن الإختلاط والمحافظة علي أمن المجتمع:

إن قصر إباحة التعدد علي الرجل دون المرأة لا ينال من فكرة المساواة بين الرجل والمرأة ولا يناقض طبيعتها، ذلك أن شريعة الإسلام في هذه الأمور تسير على مقتضي أصل الفطرة وترمى إلى صيانة الحرمات الاجتماعية واستقامة أمرها فإذا جاز للمرأة تعدد الأزواج أسوة بما هو جائز للرجل من تعدد الزوجات فإن ذلك يقضي بداهة إلي اختلاط الأنساب، فلا يعلم لمن الولد؟ وفي هذا من الضرر ما لا يخفي وأقل ما فيه تعطيل كثير من الأحكام الشرعية كالنفقات والمواريث فضلاً عما يحدث من منازعات ومشاحنات بين الأزواج في هذا الصدد فتضطرب الحياة الزوجية ويقل نظامها. وهذا ما يتنافي مع حكمة المشروعية في النكاح. كما أن غيرة الذكور في جنس الحيوان أكثر من غيرة الإناث وهذا أمر مشاهد فيه فإذا شارك الذكر غيره في زواج امرأته قامت سوق الحرب وأريقت الدماء وفسد نظام المجتمع.[2]

* * *

(١) المرأة في القرآن للأستاذ عباس العقاد ص٧٨، ٨٤.
(٢) اعلام الموقعين لابن القيم جـ٢ ص١٠٤.
حكمة التشريع وفلسفته للشيخ علي أحمد الجرجاوي جـ٢ ص٤٦، الإسلام دين الفطرة للشيخ عبد العزيز جاويش ص٨٠.